

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف:

د. فاطمة الزهرة بن يوسف

من تقديم الطلبة:

- لميس رزاق
- شيماء هرموش

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ الزهرة جقريف	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د/ فاطمة الزهرة بن يوسف	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرا
أ/ د محمد بن مشيرح	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

بداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فما كان من شيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة "بن يوسف فاطمة الزهراء" على حسن إشرافها على مذكرتنا جزاها الله عنا كل خير

ولايفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة " جقريف الزهرة" و " بن مشيرح محمد" على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله نافعاً لكل من اطلع عليه



الإهداء

ليس هذا مجرد إهداء بل شهادة فخر أكتبها لنفسي

أهدي هذا الإنجاز لنفسي، فخرا بما وصلت إليه، وإيماناً بما سأصل إليه مستقبلاً، فهذا ليس سوى بداية لطريق وأحلام أكبر بإذن الله

إلى من أوصانا بهم الرحمن حين قال: "وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.."

إلى والدي العزيزين الذين رافقاني بدعائهما، وتضحياتهما، وصبرهما، وكانا لي مصدر دعم وقوة وسند في كل مراحل حياتي الدراسية

أهديكما هذا العمل كشكر ووفاء لمجهوداتكما معي التي لم ولن أستطيع أن أفیکما عنها راجيةً من الله عز وجل أن يجازیکما عني خير الجزاء

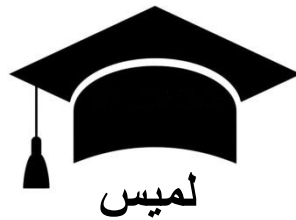
كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي: "تقي، هديل، رنيم" الذين كانوا رفقاء دربي في لحظات فرحي وتعبي وشاركوني كل الدعم والتشجيع والعون

وجودكم في حياتي كان لي مصدر قوة ونجاح، وبكم كان الطريق أسهل وأجمل

فلکم مني کل الشکر والامتنان

إلى عائلتي وزملائي من قريب ومن بعيد، جزيل الشكر لكل من كان له منكم أثر

ولو بكلمة طيبة في هذا النجاح



الإهداء

" وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ "

إلى مصدر الأمان الذي أستعد منه قوتي

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي

إليك جنّتي أُمّي بكل فخر أهديك هذا الإنجاز الذي ما هو إلا امتداد لتعبك وثمره من ثمار دعائك

إلى خالتي وزوجها الكريم إلى من كانا سنداً وعونا لي منذ الطفولة حتى هذه اللحظة

أهديكما هذا العمل شكراً وعرفاناً لما قدمتموه من دعم مادي ومعنوي لي وكان له أثر في مواصلة مسيرتي الدراسية، شكراً لكما على كل موقف نبيل زرع في نفسي الأمل والثقة لمواصلة الطريق رغم الصعاب

وأخيراً إلى نفسي التي اجتهدت وتحملت التعب والخذلان دون أن تنكسر أهدّي هذا الإنجاز بكل فخر واعتزاز تقديراً لكل جهد بذل وكل لحظة صبر ومثابرة أوصلتني لهذه اللحظة

أسأل الله أن يكون هذا النجاح بداية لمسيرة حافلة بالإنجازات والتوفيق، وخطوة أولى نحو تحقيق المزيد من الأحلام والطموحات



شيماء

قائمة المختصرات



المختصرات باللغة العربية

صفحة	ص
طبعة	ط
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون حماية الطفل الجزائري	ق.ح.ط.ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
دينار جزائري	د.ج

المختصرات باللغة الفرنسية

P	Page
N	Numéro
R.T.D	Revue trimestrielle de droit

مقدمة



تعد الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فهي الأساس الذي يبنى عليه مستقبله داخل المجتمع، فطفل اليوم هو رجل المستقبل، وذخيرة هذا الوطن، غير أن التحولات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية التي عرفتھا المجتمعات الحديثة ساهمت في بروز ظاهرة جنوح الأحداث، باعتبارھا من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، حيث شهدت في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في مختلف دول العالم، بما في ذلك الجزائر، الأمر الذي جعلها محل اهتمام واسع من قبل الباحثين والمشرعين.

وباعتبار أن الحدث الجانح هو الصغير الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي، فلا ينظر إليه باعتباره مجرمًا، وإنما بوصفه شخص لم يكتمل إدراكه وتمييزه، دفعت به عدة عوامل إلى عالم الإجرام، منها ماهي داخلية تتعلق بالحدث نفسه، كالعوامل الوراثية والتكوين العقلي والعضوي والنفسي ومنها ماهي خارجية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها كالأُسرة، المدرسة، ورفقاء السوء.

وفي ظل الخصوصية التي يحظى بها الأحداث الجانحين، أفردهم المشرع الجزائري بتنظيماً قانونياً يتناسب مع طبيعة مسؤوليتهم الجزائية، التي تختلف حسب سن الحدث ومدى قدرته وتمييزه في كل مرحلة من مراحل حدثه، وانطلاقاً من هذه الخصوصية فقد اعتمد المشرع الجزائري معاملة عقابية خاصة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأحداث الجانحين والتي ضمّنها في قانون حماية الطفل 15-12، التي تقوم أساساً على الجمع بين الطابع الإصلاحية والتربوي من خلال إقرار تدابير الحماية والتهديب التي تهدف إلى تقويم سلوك الحدث، وإعادة إدماجه في المجتمع، وبين الطابع العقابي الردعي، وذلك بالاعتماد على تطبيق عقوبات أصلية مخففة، مع إمكانية استبدالها بعقوبات بديلة حفاظاً على مصلحة الحدث الفضلى.

وفي سياق تنفيذ هذه الأحكام تلعب الهيئات المختصة بالتنفيذ دوراً هاماً في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، القائمة على الموازنة بين حماية المجتمع وحقوق الحدث.

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بفئة مهمة في المجتمع لابد من توفير الرعاية والحماية الخاصة بها، بما يضمن إعادة إدماجها في المجتمع.
- تناول موضوعنا مسألة قانونية تتعلق بطبيعة المعاملة العقابية خلال مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية ومدى تحقيقها للتوازن بين الأهداف الإصلاحية من جهة، والأهداف الردعية من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

- بيان الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري لفئة الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.
- تقييم دور قاضي الأحداث، والمراكز والمؤسسات المتخصصة باستقبال هذه الفئة بما يتناسب مع مصلحة الحدث الفضلى.

أسباب اختيار الموضوع:

- ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى العديد من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية فبالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:
- ميولنا بالاطلاع والتعمق في القضايا المتعلقة بالأطفال، ورغبتنا في توسيع معارفنا حول الإشكالات المحيطة بهم.
- السعي لاكتساب معارف قانونية خاصة بمجال الأحداث.
- أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:
- الانتشار الكبير لظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر وعليه فإن البحث في موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث الجانحين وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يعتبر من المواضيع المستحدثة التي يجب تسليط الضوء عليها.
- إثراء مكتبة الكلية ببحثا.

صعوبات الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز بحثنا تتمثل في:

_ نقص الرصيد المعرفي في مكتبة الكلية مما جعلنا ننتقل إلى جامعات أخرى بحثاً عن المراجع الخاصة بموضوعنا، الأمر الذي استغرق وقتاً وجهداً في إعداد مذكرتنا.

إشكالية الموضوع:

وقد انطلقت معالجة دراستنا من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية بما يحقق إصلاح و إعادة إدماج الأحداث الجانحين داخل المجتمع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، الإشكالات الفرعية التالية:

- كيف تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين؟
- فيما تتمثل العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث؟
- كيف نظم المشرع الجزائري المعاملة العقابية ضد الحدث الجانح؟
- ماهي الجهات المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على:

- المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة جنوح الأحداث.
- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة بموضوع بحثنا.

الخطوة المتبعة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث قسمنا دراستنا إلى فصلين:

- الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث، والذي يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الحادثة، والمبحث الثاني بعنوان ماهية جنوح الأحداث.
- الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان طرق المعاملة العقابية ضد الحدث الجانح، والمبحث الثاني تحت عنوان الجهات المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.
- وأنهينا بحثنا بخاتمة، تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من بين الظواهر الاجتماعية والقانونية الخطيرة التي لفتت اهتمام الباحثين والفقهاء، نظراً لما تُخلفه من آثار سلبية ومخاطر تنعكس على سلامة المجتمع وتوازنه، ويُقصد بجنوح الأحداث تلك السلوكات الإجرامية التي تصدر عن فئة الأحداث وهم الأشخاص الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة سنة في التشريع الجزائري، حيث لم يقتصر تناول مفهوم هذه الفئة على الجانب القانوني فقط وإنما امتد ليشمل مختلف العلوم الأخرى منها الاجتماعية وغيرها.

وباعتبار أن مرحلة الحادثة مرحلة خاصة فقد أبدى لها المشرع الجزائري معاملة جزائية استثنائية تختلف عن معاملة البالغين، ولمعرفة هذه المعاملة وفهم كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث اعتمد المشرع فكرة تدرج المسؤولية الجزائية التي تختلف حسب سن الحدث.

كما أن هذه المرحلة تُعد مرحلة حساسة يكون فيها الحدث أكثر عرضة للانحراف نتيجة تأثره بمجموعة من العوامل منها ما يرتبط بالتكوين العضوي والنفسي، ومنها ما يتعلق بالبيئة المحيطة به، الأمر الذي يساهم في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث.

ومن هذا المنطلق فإن تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة يعد مدخلاً أساسياً لدراستها وعليه قسمنا هذا الفصل كما يلي: المبحث الأول تحت عنوان ماهية الحادثة والمبحث الثاني بعنوان لدراسة ماهية جنوح الأحداث.

المبحث الأول: ماهية حادثة السن

يعد تحديد ماهية الحادثة مدخلاً أساسياً لدراسة الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث، إذ يقتضي ذلك ضبط مختلف المفاهيم الخاصة بالحدث سواء القانونية أو غير القانونية منها كما يستوجب بيان نطاق المسؤولية الجزائية للحدث استناداً إلى تعريف المسؤولية، وشروط قيامها مع إبراز تدرجها تبعاً لمراحل الحادثة التي يمر بها الحدث، ووفقاً للتشريع الجزائي وفي هذا الإطار قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الحدث والمطلب الثاني بعنوان مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

لدراسة الإطار المفاهيمي لظاهرة جنوح الأحداث يجب تحديد مفهوم الحدث، إلا أن مفهومه عرف اختلافاً كبيراً بين مختلف العلوم المعنية بدراسة هذه الظاهرة، لذلك خصصنا فرعين لتوضيح مفهومه وفق منظور كل منهم، الفرع الأول بعنوان المفاهيم غير القانونية للحدث، أما بالنسبة للفرع الثاني فيندرج تحت عنوان المفاهيم القانونية للحدث.

الفرع الأول: المفاهيم غير القانونية للحدث

تختلف المفاهيم غير القانونية للحدث بحسب تباين وجهة نظر كل من علماء النفس والاجتماع، وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية، وعليه سنوضح مفهوم الحدث وفق منظور كل منهم كما يلي:

أولاً: المفهوم اللغوي للحدث

الحدث: نقول شاب حدث أي فتي السن، ورجل حدث السن أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، كما أن الحدث هو إنسان غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. ففي اللغة يقال إنه شاب حدث أي فتي صغير في السن، ولم تحدد اللغة سن الحدث أو بينت صفاته.¹

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص 132.

ثانياً: مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي

مصطلح الحدث لم يُستخدم بكثرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يأت في القرآن الكريم، بل عُبر عنه بمصطلحات مثل: الصبي، الغلام، الولد، أو الفتى، الطفل.

- **الصبي:** فقد جاء في تفسير ابن كثير أن الصبي هو الصغير الحدث،¹ لقوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.²
- **الطفل:** جاء في تفسير الطفل أنه الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً من أولاد الناس أو الدواب،³ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.⁴

وأصل كلمة الطفل لغوياً من حيث الاشتقاق أو المصدر في اللغة الفرنسية "Enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Enfas" والتي تعني من لم يكتمل بعد.⁵

- **الغلام:** في تفسير القرطبي لمصطلح الغلام ورد أنه من لم يبلغ سن الرشد، وتقابله في النساء الجارية،⁶ قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾.⁷
- **الفتى:** هو من يكون في سن الفتوة، وهو الشاب في أول شبابه بين المراهقة والرجولة⁸ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.⁹

¹ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018، ص 08.

² سورة مريم الآية 12.

³ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 09.

⁴ سورة نور، الآية 59.

⁵ Françoise Dekeuwer-les droits de l'enfant, Paris: que sai-Je, 1993, p 3.

⁶ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 09.

⁷ سورة الكهف، الآية 74.

⁸ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 09.

⁹ سورة الكهف، الآية 60.

- الولد: يُفسر أنه المولود، وهو كل ما يوضع من الحمل،¹ لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾.²

ويُعرّف الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه الشخص الذي يفتقر إلى ملكتي الإدراك والاختيار، بسبب قصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء والتمييز بين النافع والضار، وذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته البدنية والذهنية في سن مبكرة، وحسب وجهة نظر الشريعة الإسلامية فإن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر عنصري الإدراك والتمييز، ففي الوقت الذي يكون فيه الإدراك منعدم وغير مكتمل تُنتفى المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تقوم المسؤولية التأديبية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك كاملاً بالبلوغ تقوم المسؤولية الجنائية.³

والحادثة في الفقه الإسلامي تمر بمرحلتين أساسيتين، مرحلة انعدام التمييز وتمتد من الولادة إلى سن التمييز، وفيها تنعدم القوى الذهنية القادرة على تمييز المحسوسات عند الطفل، فلا يميز بين النافع والضار، وقد حُدّدت هذه المرحلة بسن سبع سنوات،⁴ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» رواه أبو داود،⁵ والحدث في هذه المرحلة يعتبر عديم الأهلية فلا يُحد ولا يُقتص منه ولا يعزر غير أنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عما قد يسببه للغير من أضرار بينما تمتد المرحلة الثانية من سن السابعة إلى البلوغ، وفيها يُسمى الطفل صبيّاً مميّزاً كونه يبدأ بإدراك بعض الأمور، ولكنه يبقى ناقص الأهلية مقارنةً بالبالغ، فلا يُحد ولا يُقتص منه ولكن يُعزر تأديبياً لكونه أصبح يعي أفعاله.⁶

¹ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 09.

² سورة آل عمران، الآية 47.

³ بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ط 01، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص 35.

⁴ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص ص 09-10.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495.

⁶ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص ص 09-10.

ثالثاً: مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.¹

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الحداثة التي تبدأ بالميلاد فإن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي، وهناك من حدّد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى علماء اجتماع آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقاً للطفل منذ ولادته حتى طور البلوغ، بينما ذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وتنتهي عند سن الرشد، وأن تحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى ومن عادات إلى أخرى، وقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج.²

كما يعرف علماء الاجتماع الحدث بأنه هو الصغير الذي لم يكتمل إدراكه وقدرته على تكييف سلوكه وتصرفاته حسب ظروف الواقع ومتطلبات المجتمع، حيث يرتبط مفهوم الحدث في نظرهم بعناصر الرشد والنضج الاجتماعي المستوجب توفرهما لاعتبار الفرد ناضج ولديه الإدراك التام بمعرفته لصفة عمله وطبيعته.³

رابعاً: مفهوم الحدث في علم النفس

يعتمد علم النفس في تعريفه للحدث، على المعطيات والقدرات النفسية لتحديد الحداثة أو البلوغ، وهو بهذا المفهوم يُعرّف الحدث على أنه كل شخص منذ تكوينه كجنين في رحم أمه إلى غاية بلوغه الجنسي، بغض النظر عن سن الشخص، إذ يُحدد كبالغ فقط إذا ظهرت عليه علامات البلوغ الجنسي، بينما يظل حدثاً ولو كان كبيراً في السن ما لم تظهر عليه هذه العلامات.

¹ طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث، ط 01، منشأة المعارف الإسكندرية، 1961، ص 28.

² محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961 ص ص 118 - 119.

³ العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

و يقسم علماء النفس مراحل حياة الفرد حسب نموه النفسي إلى ثلاث مراحل، الأولى مرحلة التركيز على الذات، إذ لا يرى الطفل إلا تصرفاته الخاصة، والثانية مرحلة التركيز على الغير، وفيها يلاحظ الطفل غيره ويتأثر بهم ويبالغ في تقليدهم، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النضج التي تكتمل فيها شخصية الفرد وقدراته النفسية،¹ وبذلك يرى علماء النفس أن الحدث هو الصغير الذي لم يكتمل نضجه نفسياً.²

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه اختلف كل من علماء النفس والاجتماع وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الحدث، وعليه يصعب الاتفاق على تعريف جامع وموحد بينهم للحدث فكل منهم يعرفه حسب مفهومه الخاص.

الفرع الثاني: المفاهيم القانونية للحدث

نحدد المفهوم القانوني للحدث انطلاقاً من القانون الجزائري والقانون الدولي وهو ما سنوضحه كآتي:

أولاً: مفهوم الحدث في القانون الجزائري

لقد عرّف المشرع الجزائري الحدث في المادة 2 من ق.ح.ط.ج،³ على أنه:

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة.

ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

و حسب المادة 49 من ق.ع.ج،⁴ التي تنص على أنه: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

¹ حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف، الجزائر، 2024، ص 21.

² صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون مقارن للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 19.

³ القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

⁴ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في

11 جوان 1966 (المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة¹.

نستنتج أن الحدث هو القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة، وقد قسم المشرع مراحل الحادثة، لتكون العبرة في تحديد السن بوقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الإطار يُعتبر الشخص حدثاً من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ من السن الذي حدده القانون للتمييز وتنتهي بالسن الذي حدده لبلوغ سن الرشد الجزائي¹.

و لقد عبر المشرع الجزائري عن صغير السن بعدة ألفاظ، حيث أورد لفظ "الحدث" كما استعمل لفظ "القاصر" و"الطفل"، وعليه فإن الحدث أو القاصر حسب القانون الجزائري هو كل من يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة، أي الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي².

ثانياً: مفهوم الحدث في القانون الدولي

اهتمت الدول بالأحداث وعقدت بذلك العديد من المؤتمرات لوضع قواعد قانونية تحافظ عليهم، ومن بين هذه المؤتمرات اتفاقيات ومعاهدات حقوق الطفل إلى جانب قواعد بكوين.

وقد اتجهت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية إلى استخدام لفظ "الطفل" في النصوص والإعلانات المنبثقة عنها،³ حيث عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى الحدث أو الطفل بأنه: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁴

¹ بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 31.

² حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 23.

³ بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 32.

⁴ اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25-44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المادة 01، المصادق عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

إلى جانب قواعد بكين، فقد عرّفت الفقرة 2 من البند (أ) الحدث بأنه: "الطفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مساءلته عن الجرم تختلف بطريقة عن مسألة البالغ"،¹ وعليه يُعد هذا التعريف تعريفاً واسعاً، وكان القصد منه ترك الحرية لكل دولة في تحديد سن الحدث، وذلك وفقاً للظروف القانونية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها، نظراً لصعوبة تحديد سن موحد للحدث على المستوى الدولي.

من خلال ما سبق نستنتج أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تعتبر الحدث كل من هو أقل من الثامنة عشرة ولو بيوم، كما أن هذا المبدأ بارز ومُعترف به على أوسع نطاق ولكن لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول لسن يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن الحادثة متروك تحديده ضمن التشريعات الوطنية.²

¹قواعد بكين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985، القاعدة 2، الفقرة 2، البند (أ).

²بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص 32-33 .

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

لمعرفة مدى مساءلة الحدث الجانح جزائياً لابد من بيان شروط قيام المسؤولية الجزائية لديه بالإضافة إلى تحديد تدرج مراحل مسؤوليته، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تحت عنوان تعريف المسؤولية الجزائية للحدث، والفرع الثاني بعنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية للحدث، أما الفرع الثالث فيندرج تحت عنوان مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

تعتبر المسؤولية الجزائية التزام بتحمل تبعات النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي الذي قام به الحدث الجانح،¹ حيث تتحقق مسؤولية هذا الأخير متى ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لأحكام القانون الجزائي، الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وبخرق هذه الأحكام تقوم المسؤولية الجزائية ويترتب عليه آثار قانونية،² فيمكن تعريف المسؤولية الجزائية كأصل عام، على أنها صلاحية الشخص وأهليته في تحمل الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة التي اقترفها.³

و يقصد بها أيضاً حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي، وتتحقق المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وإدراكه.⁴ وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر الأهلية شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الجزائية لدى البالغين، غير أن لهذه القاعدة استثناء والمتمثل في مسؤولية الحدث الجانح التي لها طابعاً خاصاً، حيث تحدد مسؤوليته تبعاً لسنة، الذي يعد معياراً أساسياً لقيامها، فكلما تقدم في

¹ رخمونة قشيوش، ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية، الجزائر، 2022، ص 28.

² إسمهان بن حركات، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022، ص 25.

³ عبد الله نجار، مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2018، ص 359.

⁴ إسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

السن تعززت مسؤوليته، وكلما قل سنه انعدمت أو خفت هذه المسؤولية، وهذا ما أكدته المادة 49 من ق.ع والتي تنص على أنه:

"لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر لم يكمل عشرة (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب.

... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهديب أو لعقوبات مخففة".

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

لقيام المسؤولية الجزائية، لابد أن يتمتع الجاني بالأهلية، وهذا من خلال توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار، إلا أن الحدث لا يتمتع بهم بشكل كامل نظراً لعدم نضجه مما يؤثر هذا على قيام المسؤولية الجزائية في حقه، وعليه لتحديد مدى مساءلة الحدث جزائياً يجب بيان شروط المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في وجوب قيام ركن الخطأ، بالإضافة إلى توافر أهلية المساءلة الجنائية.

أولاً: قيام ركن الخطأ

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام أركانها، ومن بين هذه الأركان ركن الخطأ الجزائي وهو الذي يتسبب فيه الحدث، مخالفاً في ذلك للقاعدة القانونية، وعليه تقوم مسؤوليته الجزائية حسب كل مرحلة من عمره، وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية لا يكون الحدث مسؤولاً جنائياً إلا إذا ارتكب خطأ جنائياً. والمقصود بالخطأ الجنائي خرق لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية، ويتحقق الخطأ الجنائي نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية.¹

وصدرت في ركن الخطأ قرارات عن المحكمة العليا، و منها القرار الصادر يوم 23 يناير 1990 عن القسم الأول لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 59456، والذي

¹ إسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

جاء فيه أنه "يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إيجابي يقرر له القانون عقوبة جزائية أو تدبير أمن، ولا مجال للمسؤولية المفترضة إلا في الحدود التي نص عليها صراحة".¹

وتجدر الإشارة في الأخير أنه فيما يخص ركن الخطأ يكون هناك اختلاف بين البالغ والحدث، فالبالغ بمجرد ارتكابه للخطأ الجزائي تقوم مسؤوليته الجنائية بينما الحدث يجب تحديد سنه وقت ارتكاب الخطأ لمعرفة مدى قيام المسؤولية الجزائية في حقه، وعليه لا يكون ركن الخطأ شرطاً لوحده لقيام المسؤولية في مراحل الحادثة، وإنما يجب تحديد سن الحدث كذلك وقت ارتكاب الخطأ.²

ثانياً: الأهلية

يقصد بالأهلية الجنائية، مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، كما عرفت على أنها تميز أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية والنفسية والعقلية التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وبالنسبة لأهلية الأحداث فهي تختلف من مرحلة لأخرى وحسب كل مرحلة يتم معرفة مدى قيام المسؤولية الجنائية بتوفر عنصري التمييز وحرية الاختيار.³

1- التمييز

هناك من التشريعات من يعتمد على لفظ الإدراك، ومنهم من يستعمل لفظ الشعور، لكن اللفظ الغالب والأنسب هو التمييز، ويقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج،⁴ أي ما يخلف هذا السلوك من ضرر أو خطأ على حقوق

¹أقرار رقم 59456، الصادر في 23 جانفي 1990، القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 238.

²إسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 29.

³صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 104 - 105.

⁴عبد الله نجار، مرجع سابق، ص 363.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

الغير، ويعتبر التمييز من أهم عناصر المسؤولية الجنائية، إذ أن الطفل لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا أصبح مميزاً، ويقدر سن التمييز بـ 13 سنة، وهذا حسب المادة 49 ق.ع التي تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب". كما عزز المشرع الجزائري موقفه في المادة 57 من ق.ح.ط التي تنص على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب".

لا يكون الحدث الجانح محلاً للعقاب إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز، فإذا أطلق رصاصة على شخص آخر لا يمكن القول أنه مميز إلا إذا كان يستطيع فهم هذا الفعل ونتائجه،¹ وتتصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وآثاره، ولا تمتد إلى التكيف القانوني للفعل، لأن العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهله للقانون.²

2- حرية الاختيار

إن وجود حرية الاختيار لدى الحدث الجانح وقت ارتكابه جريمة يجعله محلاً للمساءلة الجزائية، وبانعدامها تنعدم مسؤوليته،³ ويقصد بحرية الاختيار قدرة الفرد على توجيه إرادته إلى الوجهة التي يريد، فلا يكفي أن يكون قادراً على العلم بمختلف الأمور، بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب عمله،⁴ وتتقي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية.⁵

¹ صالح سقني، معاملة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2010، ص ص 25-26.

² توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 93.

³ صالح سقني، مرجع سابق، ص 27.

⁴ عبد الله نجار، مرجع سابق، ص 365.

⁵ توفيق مالكي، مرجع سابق، ص 93.

ونستخلص مما سبق أنه حتى يكون الحدث محلاً للمساءلة الجنائية يجب أن يكون واعياً ومدركاً لسلوكاته من حيث قيمتها الاجتماعية، بالإضافة إلى قدرته على الاختيار بين هذه السلوكات، أي يجب توافر التمييز وحرية الاختيار.¹

الفرع الثالث: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم مرحلة الحادثة إلى ثلاث مراحل، وتختلف باختلاف سن الحدث فتتدرج بذلك مسؤوليته الجزائية بالنظر لدرجة الإدراك و التمييز التي تتطور كلما تقدم في السن، وفي هذا الإطار سنوضح هذه المراحل كالتالي:

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق شخص ارتكب جريمة في حالة عدم توافره على الأهلية لأنها تُعد شرطاً من شروط قيام المسؤولية الجزائية، ويعتبر المشرع الجزائري انعدام الإدراك والتمييز بالنسبة للأطفال دون سن التمييز قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها على انعدام المسؤولية الجزائية للأحداث في هذه المرحلة العمرية.²

تخص هذه المرحلة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم منذ الولادة إلى غاية (10) سنوات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 49 من ق.ع على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يبلغ (10) سنوات"، وهو ما تبناه أيضاً في نص المادة 56 من ق.ح.ط: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات"

وعليه في هذه المرحلة إذا صدر من الحدث فعلاً يجرمه القانون، فإنه لا يكون بقصد الإضرار بالمصلحة العامة، وإنما يسعى لإشباع حاجة من حاجاته الطبيعية، فالجريمة لا تُعتبر هدفاً بالنسبة للحدث دون سن التمييز، وإنما هي سلوك نشأ بسبب عدم القدرة على

¹ صالح سقني، مرجع سابق، ص 27.

² سيف الإسلام عبادة، محاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018، ص 110.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

الاختيار والتمييز، وفي هذه الحالة لا يدرك الحدث الجانح معنى الجريمة وخطورتها والآثار المترتبة عنها.¹

إن انعدام المسؤولية الجزائية للحدث يؤدي إلى عدم جواز تطبيق أي عقوبة أو تدبير يهدف إلى الردع أو الإصلاح، لكن هذا لا يعني حرمان الضحية أو الطرف المدني من حقه في التعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة،² فحسب نص المادة 56 فقرة 2 من ق.ح.ط فإن مسؤولية الأضرار التي ألحقها الطفل بالغير يتحملها ممثله الشرعي.³

ثانياً: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تبدأ هذه المرحلة من (10) سنوات إلى أقل من (13) سنة، حيث يكون الحدث قد بدأ التمييز، إلا أن إدراكه يبقى غير مكتمل، فهو لا يستطيع فهم ماهية أفعاله ونتائجها بشكل كامل، ولذلك يكون عرضةً لعدة عوامل تدفعه نحو الانحراف نظراً لمركزه الحساس في المجتمع،⁴ وعند ارتكاب الحدث لفعل إجرامي في هذه المرحلة، فإنه يتمتع بمركز قانوني استثنائي من الناحية الجنائية، حيث لا تُعد مسؤوليته الجزائية كاملة، وإنما يكون محل مساءلة جزائية خاصة، ويرجع أساس هذا المركز المميز إلى نقص قدراته الذهنية مقارنة بالبالغ، الأمر الذي جعل مسؤولية الحدث الجانح تكون في الوسط بين المسؤولية الجزائية واللامسؤولية.⁵

ولقد قرر المشرع الجزائري عدم مساءلة الحدث إذا لم يبلغ سن 13 سنة، تطبيقاً لنص المادة 49 من ق.ح.ع.ج الفقرة (2) بنصه على: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب"، وعليه فإن الحدث الذي يقل عمره عن 13 لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها، إلا

¹ عبد الرحيم مقدم، الحماية الجزائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 159.

² سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 111.

³ تنص المادة 56 ق.ح.ط فقرة 02 على أنه: «يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

⁴ عبد الله نجار، مرجع سابق، ص 371.

⁵ عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 116.

أنه وإذا كان المشرع قد قرر إعفائه في هذه المرحلة من العقوبة، فإن ذلك لا يعني تركه حراً دون رقابة، وإنما تُطبق عليه بعض التدابير¹، وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.² وما يستخلص من هذا، أن الحدث في هذه المرحلة يُسأل مسؤولية تأديبية التي يكون الهدف منها الإصلاح والتقويم، أما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة.

وقد فصلت المحكمة العليا في مدى المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يكمل 13 سنة من عمره في القرار الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، وتوصلت إلى هذا المبدأ وهو «إفادة قاصر غير مميز بانتقاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية...». حيث خلص قضاة غرفة الاتهام إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر، وسببوا قرارهم تسبباً كافياً اعتمدوا فيه على أسباب القاضي المحقق، ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم يُعد سيد في هذا المجال.³

ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

هي المرحلة التي حددها المشرع الجزائري من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى أقل من ثمانية عشرة (18) سنة، وفي هذه المرحلة نجد أن ملكة التمييز والاختيار بالنسبة للحدث قد تطورت وتطور معها نضجه العقلي والجسدي، وبالتالي فقد أجاز المشرع الجزائري مساءلة الحدث جزائياً في حال مخالفته للنظام القانوني السائد، وهو ما يستدعي أن تكون الإجراءات

¹ يمينه جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 134.

² تنص المادة 85 ق.ح.ط. على: "...لأيمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالنقطة

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة....".

³ قرار رقم 593050، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2009، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص ص 341-339.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

المتخذة في حقه مختلفة عن تلك المقررة للبالغين،¹ حيث أن فكرة معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة في هذه المرحلة قد اتفقت عليها معظم التشريعات الحديثة، وذلك من خلال الاعتماد على التدابير الإصلاحية كأساس لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، أما العقوبات فيتم اللجوء إليها استثناءً في حال عدم جدوى التدابير أو إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضي ذلك.²

وقد عالج المشرع الجزائري هذه المرحلة في الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.ع، حيث نص على أنه: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى أقل من 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة"، إذ منح المشرع لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في الاختيار بين توقيع التدابير أو العقوبة، على أن تكون التدابير الإصلاحية في التطبيق هي الأساس و في الدرجة الأولى، مع استبعاد أي عقوبة قد تلحق ضرراً بالحدث الجانح وفي حال قرر القاضي توقيع العقوبة فتكون بصفة استثنائية، وذلك إذا تبين له أن شخصية الحدث أو ظروف ارتكاب الجريمة تستدعي ذلك،³ وعليه فإن العقوبة الجنائية التي تُفرض على الحدث في هذه المرحلة يجب أن تتسم بطبيعة خاصة، وأن تكون في جميع الأحوال عقوبات مخففة.⁴

حيث فصلت المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 24 نوفمبر 2022 على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ سنه من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس، شريطة تسبب ذلك في الحكم.

¹ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 114.

² صالح سقني، مرجع سابق، ص 114.

³ صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 134.

⁴ بشير سعداوي، العقوبات والتدابير الموقعة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 53.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

وقد قضت بقبول طعن المتهم الحدث شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، مع إحالة ملف الدعوى والأطراف على غرفة الأحداث لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد.¹

المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث

جنوح الأحداث من الظواهر التي تعكس انحراف سلوك الحدث عن القواعد القانونية حيث يرتكب أفعالاً يجرمها القانون، إذ يرجع سبب جنوحه إلى مجموعة من العوامل المتداخلة التي تؤثر على سلوكه تمتد إلى مختلف الأبعاد، منها الداخلية المتعلقة بتكوين الحدث ومنها الخارجية التي تتعلق بالبيئة المحيطة به. ولدراسة وفهم هذه الظاهرة لا بد من بيان مفهوم جنوح الأحداث وهو ما حددناه في المطلب الأول تحت عنوان مفهوم جنوح الأحداث وكذلك الوقوف على أهم العوامل المؤدية إليها، وهو ما وضعناه في المطلب الثاني بعنوان عوامل جنوح الأحداث.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث

جنوح الأحداث لا يقتصر على المفهوم القانوني فقط، بل هو إطار واسع يشمل أشكالاً متعددة من السلوكات المنحرفة، التي لا تقتصر على خرق القوانين فقط وإنما تمتد إلى انتهاك القيم والمعايير الاجتماعية المعمول بها في المجتمع،² لذلك امتد تحديد مفهومها حتى إلى علماء النفس والاجتماع وفقهاء الشريعة الإسلامية. وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين الفرع الأول تحت عنوان المفاهيم غير القانونية لجنوح الأحداث، أما الفرع الثاني فيندرج تحت عنوان المفاهيم القانونية لجنوح الأحداث

¹أقرار رقم 1530347، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022، الغرفة الجزائرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2022 ص ص 204 - 209.

²حنان بن جامع، المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول: المفاهيم غير القانونية لجنوح الأحداث

تعددت المفاهيم غير القانونية بخصوص جنوح الأحداث، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل من علماء النفس والاجتماع وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم جنوح الأحداث في علم النفس

تعتمد الدراسات النفسية في تفسير ظاهرة جنوح الأحداث على الاهتمام بالحدث الجانح باعتباره كيانا مستقلاً، من خلال تحليل شخصيته والبحث في العوامل التي قادتته إلى الانحراف¹، حيث يعرف جانب من علماء النفس الجنوح أو الانحراف على أنه عبارة عن إفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالاتها، كما يُعرّف كذلك بأنه عدم الاستقرار الانفعالي وعدم القدرة على التكيف مع القلق والانقباض.

في حين يرى جانب آخر منهم أن الانحراف هو نوع من اضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عرقلت هذا النمو، وتؤدي إلى نقص في بعض الجوانب الشخصية.²

ثانياً: مفهوم جنوح الأحداث في علم الاجتماع

رغم اختلاف الدراسات الاجتماعية في آرائها، غير أنها تتفق غالباً على اعتبار جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تتخذ أشكالها وفق القوانين التي تحكم المجتمع، وعليه لا يهتم علماء الاجتماع في دراستهم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما يركزون على مجموع سلوكياته داخل المجتمع.³

فهناك من الباحثين الاجتماعيين من تناولوا موضوع الجنوح من خلال تقديم تعريفات متعددة له، حيث عرّفه بعضهم على أنه، موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو

¹ محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 62.

² منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث "دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والشريعة الإسلامية" ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 96.

³ يمينة جواج، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

أكثر من العوامل ذات القوة السلبية مما يؤدي إلى سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه.¹

كما يُعرّف البعض الآخر الجنوح، بأنه الفعل الذي يقوم به الحدث والذي يخالف القوانين السائدة، ويؤدي بالحق الأذى والضرر بالفرد أو بمستقبله في المجتمع، بمعنى أن الإجرام لدى الحدث يمكن أن يكون تعبيراً عن عدم الرضا بالمجتمع ونظامه،² في حين يرى آخرون من الباحثين الاجتماعيين أن الجنوح عبارة عن سلوك يخالف التوقعات النظامية أي التوقعات المشتركة والمُعترف بها باعتبارها شرعية في نسق اجتماعي معين.³

كما أنه هناك من عرفه على أنه كل سلوك محظور ومعاقب عليه من قبل مصالح الضبط الاجتماعي، ويتجسم في جملة السلوكيات المنتقاة من قبل الشرطة والقضاء باعتبارها تدخل تحت طائلة اختصاصهم وتتطلب تسليط العقاب.⁴

ثالثاً: مفهوم الجنوح في الفقه الإسلامي

إن القارئ للآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يعثر فيها على لفظ "الجنوح" الدال على الانحراف، وإنما نجد كلمة "الجناح" (بضم الجيم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾،⁵ أي لا إثم عليه، وأصله من الجنوح أي الميل عن القصد، وقال علماء التفسير أن الجناح هو الإثم والعصيان، لأن الإثم يميل فاعله عن الطريق المستقيم.

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 ص16.

² مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص194 - 195.

³ فيروز زراقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص27.

⁴ BEL HADJ HAMOUDA AJMI: Définitions compares de concepts de déviance et de délinquance R.T.D, 1992, p 14.

⁵ سورة البقرة، الآية 158.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

ويستخلص مما ذكره المفسرون بشأن الجنوح أنه مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين، وأنه اعوجاج في السلوك يخلو من التواضع والرحمة.¹

وقد ورد في تفسير ابن كثير لهذه الآية أن معنى "إن جنحوا" أي مالوا إلى السلم، أي المسالمة والمصالحة، "فالجنح لها" أي فَمِلْ إليها واقبل منهم ذلك. وعليه فإن مصطلح "الجنح" في الآيات القرآنية يقصد به الميل أو الجانب. ويُعرف الجنوح في الشريعة الإسلامية بأنه الميل عن تعاليم الإسلام والخروج عن الطريق المستقيم، سواء كان ذلك بسبب ضعف الإيمان أو اتباع النفس الأمارة بالسوء.²

ومن خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن الباحثين في علم النفس والاجتماع وفقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد مفهوم دقيق وموحد لمصطلح الجنوح، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث في كل مجال، الأمر الذي يفسر أن الجنوح ظاهرة متعددة الأبعاد، مما يجعل من الصعب حصرها في تعريف جامع وشامل.

الفرع الثاني: المفاهيم القانونية لجنوح الأحداث

يتم تحديد المفاهيم غير القانونية لجنوح الأحداث بالاعتماد على القانون الجزائري، وكذا القانون الدولي. و هو ما سنوضحه كالتالي:

أولاً: في القانون الجزائري

اختلفت تفسيرات ظاهرة جنوح الأحداث بين مختلف القوانين المقارنة، إلا أن معظمها ركزت في تعريفها لجنوح الأحداث على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل نص عليه القانون يقوم به القاصر.

وقد عرّف المشرع الجزائري الحدث الجانح في المادة 3 من قانون حماية الطفل على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة".

¹العربي بختي، مرجع سابق، ص ص 6-7.

²حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 31-32.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري استند في تعريفه لجنوح الأحداث على عاملين:

1- **العامل الأول:** متعلق بالسن المحدد من 10 إلى 18 سنة، من أجل المتابعة الجزائية للحدث.

2- **العامل الثاني:** متعلق بالسلوك الذي يجب أن يكون مخالفاً للقانون ومقررًا له جزاء وهو ارتكاب فعل مجرم.

وعليه يُقصد بجنوح الأحداث حسب القانون الجزائري ارتكاب طفل يتراوح عمره ما بين 10 إلى 18 سنة فعلاً مجرمًا قانوناً، فالأفعال المجرمة إذا ارتكبها الحدث تُعد جنوحاً، أما إذا ارتكبها بالغ فتُعد جريمة.¹

ثانياً: في القانون الدولي

الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن جنوح الأحداث يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائياً، أي مخالف لقواعد القانون الجنائي، ولا يُعتبر الطفل حدثاً جانبياً إلا إذا ارتكب أفعالاً مجرمة حسب القانون الوطني لكل دولة.²

وتعرّف القاعدة 2-2 من قواعد بكين بشأن إدارة قضاء الأحداث الحدث الجانح بأنه: "شخص صغير السن تُنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يُثبت عليه ارتكابه".³

وتنص المادة 1-40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: "تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يُثبت عليه ذلك، في أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته".

¹ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص ص 87-88.

² محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 105.

³ قواعد بكين، مرجع سابق، القاعدة 2-2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

وتتص الفقرة 3 من هذه المادة على أن تكفل الدول الأطراف بوجه خاص: "عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه،¹ ومعناه أنه يجب ألا يُتهم الطفل على أنه حدث جانح إلا إذا ارتكب أفعالاً تكون مجرّمة وفق القانون أثناء ارتكابه لتلك الأفعال، فإذا كانت مباحة وقت ارتكابها لا يكون حدثاً جانحاً ولا يجوز متابعتها جزائياً. ومن هذا المنطلق يحصر القانون الدولي مفهوم جنوح الأحداث في أنه ارتكاب الطفل أفعالاً تُعد مجرّمة وفق القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها.²

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

تتداخل العوامل المؤدية إلى نشوء ظاهرة جنوح الأحداث وتمتد إلى مختلف الأبعاد منها الداخلية للصيقة بالحدث ومنها الخارجية المتعلقة بالبيئة المحيطة به، فالأحداث لا ينحرفون تلقائياً وإنما نتيجة تأثرهم بعوامل تؤدي بهم إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً، وعليه يجب تحديد هذه العوامل، حيث قسمنا في هذا الإطار المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان العوامل الداخلية لجنوح الأحداث، أما الفرع الثاني تحت عنوان العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.

الفرع الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث

من العوامل المساهمة في جنوح الأحداث هي العوامل الداخلية المتعلقة بالحدث، والتي تتمثل في عامل الوراثة، عامل التكوين العضوي والعقلي، عامل التكوين النفسي.

أولاً: الوراثة

هي انتقال صفات جينية من الأصول إلى الفروع،³ حيث تنتقل صفات الأم والأب إلى الجنين، وليس المقصود هنا وراثة الجريمة لأنها تتغير حسب الزمان والمكان، وإنما وراثة بعض الخصائص العضوية أو النفسية أو الوظيفية التي تشكل عاملاً أساسياً في الانحراف.

¹ اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، المادة 40.

² محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 105.

³ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

ولقد اختلف العلماء بشأن مسألة انحراف الأحداث الراجع إلى عامل الوراثة، حيث نجد نظرية لومبروزو Cesare Lombroso التي تؤيد هذا العامل، فقد قام بإجراء دراسة تشريحية لمجرمين ليستنتج بعد ذلك أن المجرم يحمل صفات إجرامية مكتسبة وراثياً، ثم ظهرت بعد ذلك دراسة شجرة العائلة عبر مختلف الأجيال، التي تقوم على دراسة مدى علاقة عامل الوراثة في انحراف أفراد نفس العائلة عبر مختلف الأجيال.

كما ظهرت أيضاً دراسة التوائم من خلال المقارنة بينهم من حيث مدى توافقهم في الإجرام وكانت النتيجة أن الوراثة فعلاً تكون عاملاً في انحراف الأحداث نتيجة لتوافق التوائم في السلوكات الإجرامية، ومن خلال هذه الدراسات يتضح أن الوراثة تُعد من العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجزم التام بأن الوراثة وحدها هي المسؤولة عن جنوح الأحداث.¹

ثانياً: التكوين العضوي والعقلي

إن جنوح الأحداث يكون في غالب الحالات نتيجة للاختلالات التي تصيب التكوين العضوي والعقلي للحدث، ويُقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته من حيث شكله الخارجي وتركيبته الحيوية والعقلية، وأي خلل في هذه الصفات يؤثر على سلوك الحدث ويدفعه نحو الانحراف، حيث أن الاختلال الوظيفي له علاقة مباشرة بالإفرازات المختلفة، كالغدد الصماء خاصة الغدة النخامية، والتي تؤثر على نشاط الإنسان² ويؤدي اضطرابها إلى اختلال في الشكل الخارجي للجسم، مما يولد لدى الحدث شعوراً بالنقص وبالتالي تخلق حالة عدم الرضا وروح الانتقام لديه، وهو ما قد يدفعه إلى ارتكاب سلوكات إجرامية.³

¹ حنان بن جامع المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 38-39.

² صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 50-51.

³ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 92. .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

أما بالنسبة للتكوين العقلي، فيقصد به الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان، فتحدث اضطراباً في الجهاز العقلي واختلالاً في القوى الذهنية، مما تؤثر على الحدث وتدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية.¹

وعليه فإن الخلل في التكوين العضوي والعقلي يُشكل فعلاً عاملاً من العوامل الداخلية المساهمة في جنوح الأحداث، إلا أنه لا يمكن أن يكون عاملاً حاسماً بشكل مطلق في انحراف الحدث.

ثالثاً: التكوين النفسي

يتكوّن الطفل عضوياً وعقلياً، كما يتكوّن أيضاً نفسياً منذ ولادته، فيكون عرضة لعدة انفعالات واضطرابات تصاحب نموه الجسدي والعقلي، حيث أن الطفل دون سن المراهقة يتميز بكثرة الانفعالات وسرعة التأثر بما يلاحظه من محيطه، كما يتأثر بالمعاملة التي يتلقاها أيضاً أما في مرحلة المراهقة فإنه يكون يعاني من تذبذب في نفسيته وحساسية مفرطة ناتجة عن نمو غرائزه الجنسية، مما يجعله يمر بالعديد من المشاكل والاضطرابات النفسية التي تؤثر على بناء شخصيته، وتؤدي إلى تكوين شخصية ضعيفة وحساسة، كل هذا يدفع الحدث إلى الانحراف وارتكاب سلوكات إجرامية،² لذلك يجب التحكم في هذه العوامل منذ ولادة الطفل من أجل تكوينه نفسياً بشكل سليم وتفاذي انحراف سلوكاته.

من خلال ما سبق يتضح أن العوامل الداخلية، والمتمثلة في الوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي تلعب دوراً مهماً في التأثير على سلوك الحدث ودفعه نحو عالم الإجرام.

¹ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعوزين لخطر الانحراف، ط 01، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 2004، ص 43.

² حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

العوامل الخارجية هي مجموعة من الظروف والمؤثرات التي لا تتعلق بالحدث، وإنما ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه، والتي قد تؤثر على سلوكه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتدفعه إلى الاجرام،¹ وتتمثل في عوامل اجتماعية، عوامل ثقافية، عوامل اقتصادية.

أولاً: العوامل الاجتماعية

تتمثل العوامل الاجتماعية في العلاقات التي تربط بين الحدث وبقية أفراد المجتمع فهو يتأثر بالمحيط الاجتماعي والخارجي الذي يعيش فيه، وقد يكون هذا التأثير إما إيجابياً أو سلبياً²، وعلى هذا الأساس سنذكر أهم العوامل الاجتماعية كما يلي:

1- البيئة الأسرية

يُعد تفكك الأسرة من بين العوامل الأساسية في انحراف الحدث، باعتبارها الخلية الأساسية التي ينشأ ويولد فيها، والتي تلعب دوراً هاماً في تكوين شخصيته، فإذا فقد الطفل لأحد والديه بالموت أو الهجر، أو كان أحدهم يتعاطى المخدرات، أو يمارس بعض السلوكات الإجرامية فإنه نتيجة لهذه العوامل يوضع في وضعية لا يشعر فيها بالأمان أو العاطفة اتجاه أي طرف منهما ويصاحبه في ذلك اضطرابات نفسية، كما يمكن أن يتأثر بهم وبذلك يخلق لديه ميولاً لإتباع السلوك الإجرامي وانحرافه قصد الخروج من تلك الأجواء ونسيانها.³

¹محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 173.

²صالح سقني، مرجع سابق، ص 41.

³مختارية بوسماط، عبد القادر فنيخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020، ص475.

2- البيئة المدرسية

المدرسة هي البيئة الخارجية التي يصادفها الطفل بعد انفصاله عن عائلته،¹ وبذلك تكون وسيلة ومكان مناسب لتربيته تربية حسنة، حيث تغرس فيه القيم الخلقية والدينية وبالتالي تساهم في تكييف الحدث مع بيئته الجديدة،² كما أنها وفي بعض الأحيان تكون المدرسة عاملاً من عوامل جنوح الأحداث، لأن مخالطة التلاميذ الأسوياء بالتلاميذ المنحرفين تعد سبباً في تأثرهم بهم وانحراف سلوكياتهم، باعتبار أن الحدث كائن ضعيف وحساس يتأثر بكل السلوكات، صحيحة كانت أم خاطئة.³

كما أن الفشل والتسرب المدرسي في سن مبكرة له تأثير كبير على سلوك الطفل فالأطفال المطرودون أو المتسربون من المدرسة يجدون أنفسهم متسكعين في الشوارع دون رقابة عائلية، الأمر الذي يجعلهم يكتسبون ثقافة الشارع ويدفعهم لممارسة سلوكات مجرمة.⁴

3- بيئة الأصدقاء

إن الطفل في حياته يحتاج إلى علاقات حسب سنه، ولذلك يختار أصدقاء فيجد منهم السوي وغير السوي⁵. وهؤلاء الأصدقاء الذين يختارهم قد يؤثروا على شخصيته و يدفعونه إلى الانحراف من خلال تشجيعه عليه،⁶ لذلك الاختلاط بالمنحرفين يلعب دوراً أساسياً في نشوء ظاهرة الجنوح، كما أن الطفل الذي غادر المدرسة، يكون أكثر قابلية لتلقي كل أنواع العادات السيئة،⁷ ومن هنا تتحول الرفقة السيئة إلى عصابات أحياء التي تنشأ باتحادهم خاصة في الأحياء المهمشة، لكونها بيئة ملائمة لانتشار جميع أشكال السلوكات غير

¹ صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 69.

² سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 98.

³ نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2008، ص 134.

⁴ علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2002، ص 121.

⁵ صالح سقني، مرجع سابق، ص 10.

⁶ بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 55.

⁷ مختارية بوسماط، عبد القادر فنيخ، مرجع سابق، ص 478.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

المشروعة،¹ وعليه تكون بيئة الأصدقاء من العوامل التي تؤثر في سلوك الحدث وتدفعه نحو الإجرام.

ثانياً: العوامل الاقتصادية

يُشكل العامل الاقتصادي أحد أهم العوامل التي تؤثر على مختلف جوانب حياة الطفل وتنتمثل في الفقر الذي قد يكون سبباً في بعض صور الجنوح كالنسول والتشرد والسرقة التي يلجأ إليها الحدث لسد حاجاته المادية، كما أن الفقر يخلق لدى الحدث شعوراً بالخيبة وعدم القدرة على تحقيق رغباته مقارنة برفقائه من ذوي الفئات ميسورة الحال، فينشأ لديه حقد وكراهية تدفعه لفكرة الانتقام، ومنه يلجأ إلى ارتكاب سلوكات إجرامية.²

وتجدر الإشارة أن الفقر لا يشكل عاملاً بصفة مطلقة في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث فهناك من الفقراء من يتحلون بصفات وأخلاق حميدة ولم يرتكبوا جرائم طيلة حياتهم، وعليه فإن عامل الفقر لا يؤدي لوحده بالضرورة إلى انحراف الأحداث إذا ل به عدة عم تقترن به عوامل أخرى كقلة الوازع الديني وانعدام الرقابة الأبوية... إلخ.³

ثالثاً: العوامل الثقافية

العوامل الثقافية هي مجموعة من القيم الخلقية والمعنوية والتعليمية الذي تسود المجتمع والتي تؤثر على تصرفات الأفراد بصفة عامة وفي سلوك الحدث بصفة خاصة، ومثالها الدين ووسائل الاتصال الذين يعتبروا من أهم العوامل الثقافية نظراً لما لهم من تأثير كبير في سلوك الحدث.⁴

و في هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم العوامل الثقافية المؤدية إلى جنوح الأحداث كما يلي:

¹ منتصر سعيد محمود، مرجع سابق، ص ص 180-181.

² حنان بن جامع، المعاملة العقابية للجانحين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 38.

⁴ صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 77.

1- نقص الوازع الديني

إن الدين الإسلامي في الجزائر كان وما زال يؤثر على كل جوانب الحياة، فالتربية الدينية السليمة تبقى حاجزاً قوياً لمنع الجريمة والانحراف، كما أن نقص الوازع الديني يمكن أن يكون سبباً في ارتكاب السلوكات المجرمة وعدم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب¹ و ما يؤيد هذا ارتفاع نسبة جنوح الأحداث في الدول الأوروبية نتيجة غرقهم في ملذات الحياة وابتعادهم عن مقاصد الدين، وعليه يتضح أن عامل الدين له دور كبير في تربية الحدث وتوجيهه إلى السلوك الصحيح، و الابتعاد عن الدين قد يكون سبباً في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث.²

2- وسائل الإعلام

تُعد وسائل الإعلام سلاحاً ذو حدين بالنظر للأثر الذي تحدثه في سلوك الطفل، إما سلباً أو إيجاباً، فإذ لم تستعمل بطريقة صحيحة قد تكون سبباً في انحرافه³. مثلاً التلفاز يعد من أخطر وسائل التي تؤثر على الأحداث نفسياً وعقلياً، فمشاهدة العنف تساهم في تكوين السلوك العنيف لديهم من خلال تقليدهم لبعض السلوكات العدوانية التي تُعرض في البرامج التلفزيونية⁴، إضافة إلى ذلك استخدام بعض مواقع الأنترنت الهادفة لهدم القيم الدينية والأخلاقية التي تمكن الطفل من الحصول على معلومات خاطئة، فتؤدي إلى إفساد فكره⁵ الأمر الذي يساعد على خلق تصرفات و سلوكات منافية للقانون، وعليه تُعد وسائل الإعلام الحديثة عاملاً مساعداً في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث.

¹ علي مانع، مرجع سابق، ص 121.

² محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 128.

³ نبيل نويس، يمينه جواج، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04 العدد 04، الجزائر، 2019، ص 182.

⁴ تسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص ص 48-49.

⁵ نسمة حسين، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 146.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

من خلال ما سبق نستنتج أن العوامل الخارجية الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية المحيطة بالحدث جميعها تشكل عاملاً يؤثر على سلوكاته وتساهم في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث.



الفصل الثاني

آليات تنفيذ الاحكام الجزائية ضد

الحدث الجانح

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

تعدّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتقويم سلوكه، وباعتبار أن الأحداث فئة حساسة أولى لهم المشرع الجزائري عناية خاصة، وذلك من خلال إقرار لهم معاملة عقابية يراعي فيها سن الحدث وظروفه، وفي هذا الإطار وضع أحكام جزائية تطبق على الأحداث، تتمثل في تدابير الحماية والتهذيب، وأعطى لها الأولوية في التنفيذ باعتبارها تتناسب مع سن الحدث، مع إمكانية تطبيق العقوبات المخففة كاستثناء عند الاقتضاء، كما أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث لا تشمل المعاملة العقابية فقط من تدابير وعقوبات، وإنما تمتد لتشمل أيضاً تدخل هيئات مختصة بتنفيذ هذه الأحكام، على رأسها قاضي الأحداث الذي يلعب دوراً مهماً في الإشراف على تنفيذها، من خلال مراجعة وتغيير التدابير، سواء من تدبير إلى تدبير أكثر ملائمة أو مراقبة الحدث الجانح بعد انقضاء مرحلة التنفيذ عن طريق تطبيق ما يعرف ببرد الاعتبار لإعادة إدماج الحدث المحكوم عليه في المجتمع.

إلى جانب قاضي الأحداث نظم المشرع الجزائري المراكز والمؤسسات الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المتمثلة في المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب والأخرى خاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى بحثين، المبحث الأول بعنوان طرق المعاملة العقابية، أما المبحث الثاني فيندرج تحت عنوان الهيئات الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

المبحث الأول: طرق المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

نظراً لقصور إدراك الجانح و تمييزه ومحدودية وعيه عند ارتكاب الجريمة¹، اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وقانون حماية الطفل معاملة عقابية خاصة بالحدث في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تختلف عن المقررة للبالغين، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري نظام التدابير إلى جانب العقوبات المخففة لتنفيذ هذه السياسة.²

وفي هذا الإطار سيتم دراسة طرق هذه المعاملة اعتماداً على تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان تدابير الحماية والتهديب، والمطلب الثاني تحت عنوان العقوبات المقررة لمواجهة الحدث الجانح.

المطلب الأول: تدابير الحماية والتهديب

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من تدابير الحماية والتهديب وفقاً لقانون حماية الطفل والتي تتميز بالطابع الإصلاحية والعلاجية بدل الردع والعقاب، ويراعي القاضي عند تقريرها مصلحة الطفل وظروفه الشخصية والاجتماعية، ومدى ملائمتها لتقويم سلوكه، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع لبيان هذه التدابير، الفرع الأول تحت عنوان التسليم الفرع الثاني بعنوان الوضع، والفرع الثالث بعنوان الوضع تحت نظام الحرية، أما الفرع الرابع فيندرج تحت عنوان التوبيخ .

¹كريمة محمدي، خضره وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص 96.

²حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

الفرع الأول: التسليم

يعدّ التسليم من أفضل التدابير التي اعتمدها المشرع، بالنظر لدوره الأساسي في إصلاح و تهذيب الحدث المرتكب لجنحة أو جنائية، والمقصود به إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعي، تكون له مصلحة في تقويم و إعادة إدماج الحدث، ويكون تنفيذ هذا التدبير إما في محيطه العائلي أو في بيئة عائلية مختلفة.¹

نجد المشرع الجزائري قد حدّد الأشخاص الذين يمكنهم تسلّم الحدث، مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الأحداث في الاختيار بين تسليم الطفل الجانح لممثّله الشرعي أو لشخص آخر أو لعائلة جديرة بالثقة حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل، لا بحسب درجة القرابة، وهو ما يستنتج من لفظ "أو" التي تدل على الاختيار لا الترتيب،² حسب نص المادة 85 ق.ح.ط.ج.³

كما أنه إذا تبين للقاضي أن تسليم الطفل لممثّله الشرعي يتنافى مع مصلحته، خاصة إذا كان أحد الوالدين غير جدير بتربية الحدث، كأن يكون سيئ الاخلاق، أو ظروف المعيشة لديه تحفز الطفل للعودة للانحراف، فإنه يتعين على قاضي الأحداث تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة حسب اختياره⁴، على أن يكون هذا التسليم قائم على أساس مدى حب هذا الشخص أو تلك العائلة للأطفال و اهتمامهم برعايتهم، بحيث يشترط توفر كل الضمانات، والمتمثلة في حسن السيرة و السلوك، التمتع بدرجة عالية من الأخلاق وعدم سبق تورطهم في جرائم أو سلوكات مخالفة للقانون، إضافة إلى القدرة المادية والصحية لتحمل مسؤولية رعاية الطفل.⁵

¹ سمير زراولية، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024، ص 470.

² صليحة عمار، قانون حماية الطفل الجزائري تكريسا لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 301.

³ تنص المادة 85 من ق.ح.ط.ج على أنه: "... تسليمه لوليه الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة...".

⁴ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 81.

⁵ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 301.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

كما يتعين على القاضي أن يحدد مدة التسليم والتي يشترط فيها أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري، الأمر الذي نصت عليه المادة 85 فقرة 3 ق.ح.ط.¹ مع تحديد الإعانات المالية اللازمة طيلة المدة التي حكم بها القاضي حرصاً على عدم إقبال كاهل المتسلم بالأعباء المالية،² وهو ما أكدته المادة 85 من ق.ح.ط. الفقرة الأخيرة.³

ومن خلال ما سبق ذكره، نستنتج أن تدبير التسليم له دور فعال في تقويم سلوك الحدث و إعادة تأهيله، حيث أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح أمام قاضي الأحداث في اختيار الشخص المؤهل و الجدير بالثقة لرعاية الحدث والاهتمام به، بغض النظر عن صلة القرابة، فيمكن له أن يسلم الحدث الجانح لشخص أو عائلة غير عائلته بشرط تقديم الضمانات الكافية لذلك، يرجع أساسه باعتبار أن مصلحة الطفل فوق كل اعتبار.

الفرع الثاني: الوضع

يعدّ تدبير الوضع من أقصى تدابير الحماية والتهديب المقرر في مجال رعاية الأحداث لما ينطوي عليه من مساس بحرية الطفل وحرمانه منها، وذلك بإبعاده عن محيطه الأسري⁴ فإذا تبين لقاضي الأحداث أن حالة الحدث الجانح تتطوي على درجة من الخطورة التي تستلزم عناية خاصة ورقابة مشددة، جاز له أن يأمر بوضعه في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.ط.: "....."

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

¹ تنص المادة 85 الفقرة 3 ق.ح.ط. على أنه: " و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل لسن الرشد الجزائري".

² صليحة عمارة، قانون حماية الطفل الجزائري تكريساً لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مرجع سابق، ص 301.

³ تنص المادة 85 الفقرة الأخيرة ق.ح.ط. على أنه: " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديدة جديرة بالثقة لأن يحدد الإعانات المالية اللازمة".

⁴ فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 07، الجزائر، 2017، ص 281.

⁵ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

- وضعه في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين".

أولاً: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

إن الهدف الأساسي لهذه المؤسسة، هو تنشئة صالحة للحدث، وإبعاده عن البيئة الفاسدة التي كان يعيش فيها¹، وذلك من خلال توفير القدر الكافي من الرعاية الصحية النفسية، والعمل على إصلاح سلوك الحدث².

ثانياً: وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية اللجوء إلى هذا التدبير، باعتباره تدبيراً إصلاحياً، و يطبق أساساً على الطفل المتمدرس المرتكب لجناية أو جنحة، وذلك بغرض إبقائه في محيطه الدراسي، باعتبار أن المدرسة تعدّ من أهم المؤسسات التربوية بعد الأسرة³، وتجدر الإشارة أنه، يشترط في هذه المدارس أن تكون مخصصة لاستقبال الأطفال الجانحين، لكن ما هو موجود في أرض الواقع أنّ مثل هذه المدارس ليست مهياً لذلك وبالتالي لا يطبق هذا التدبير لاستحالته⁴.

ثالثاً: وضعه في مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين

يعدّ أشد التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في حق الطفل المرتكب لجناية أو جنحة، و ذلك بفصله عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري، مع إلزامه بالإقامة في مكان معين، طوال المدة التي يعينها الحكم، غير أنه يتجرد من الطابع العقابي، لكونه مجرد تدبير تقويمي وتهديبي، والذي يظهر من خلال المعاملة التربوية والتعليمية الخاصة التي يتلقاها الطفل في هذه المؤسسة⁵.

¹ صالح سقني، مرجع سابق، ص 52.

² صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 156.

³ صليحة عمارة، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مرجع سابق، ص 304.

⁴ يعقوب أشروف، المنير في قضاء الأحداث الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 75.

⁵ صليحة عمارة، قانون حماية الطفل تكريسا لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مرجع سابق، ص 305.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

الفرع الثالث: نظام الحرية المراقبة

يرى جانب من الفقه أن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، يقوم بتقييد حرية الحدث، و ذلك بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة، بهدف تجنب ارتكاب أي جريمة أخرى.¹

وطبقا لأحكام المادة 85 ق.ح.ط²، يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث مرتكب لجناية أو جنحة بعد ثبوت إدانته تحت هذا التدبير إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار، أو بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنًا لا يتجاوز 18 سنة.³

وتكمن الغاية الأساسية في تطبيق نظام الحرية المراقبة، في تعزيز الرقابة و الإشراف على حسن تربية الطفل وصحته، وحسن استخدامه لأوقات فراغه، و كذلك الظروف المادية والمعنوية التي يعيشها، بحيث لا يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إلا في الحالة التي تكون فيها الرقابة على الطفل ناقصة أو فيها تقصير.⁴

حيث فصل المشرع الجزائري في أحكام نظام الحرية المراقبة في القسم الأول تحت عنوان " في الحرية المراقبة" من الفصل الثاني من قانون حماية الطفل، المعنون بـ " في مرحلة التنفيذ"، وذلك من خلال المواد من 100 إلى 105 و التي حددت القائمين بتنفيذ المراقبة وهم المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين⁵، وتتمثل مهامهم حسب المادة 103 فيما يلي:

" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة، بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل و صحته، تربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، و

¹ سميّر زراولية، مرجع سابق، ص 513.

² تنص المادة 85 ق.ح.ط على أنه: ".....ويمكن قاضي الأحداث عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به".

³ سعاد حديد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 6، الجزائر، 2018، ص 176.

⁴ كريمة محمدي، خضره وحشي، مرجع سابق، ص ص 97-98.

⁵ صليحة عمار، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مرجع سابق، ص 302.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

يقدمون تقريراً مفضلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون له تقريراً فورياً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه".

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري أدرج نظام الحرية المراقبة ضمن التدابير المطبقة ضد الحدث الجانح، ونظم أحكامه في إطار قانون حماية الطفل، مبيناً الإجراءات اللازمة لتطبيقه ومحددات الأشخاص المنوط لهم مهام الرقابة والإشراف على سلوك الطفل.

كما يستنتج أن نظام الحرية المراقبة ذو طابع تربوي، ولا يطبق بصفة مستقلة، بل يقترب بتدبير آخر أو عقوبة، ففي حال ارتكاب جنحة أو جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث لممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة مع إخضاعه لتدبير الحرية المراقبة، وذلك بهدف متابعة سلوكه وتقويمه بطريقة سهلة.

الفرع الرابع: التوبيخ

اعتبر المشرع الجزائري التوبيخ من بين التدابير التي تطبق على الحدث الجانح، لكنه لم يعطي له تعريف بشكل صريح ولم يحدد طريقة تطبيقه،¹ واكتفى بالإشارة إليه في المادة 87 من ق.ح.ط التي تنص على أنه: "يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل..."، وكذلك في المادة 49 ق.ع بنصها: "ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا لتوبيخ"، حيث اعتبره تدبيراً أصلياً في مواد المخالفات، يطبق سواء على الحدث الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة، أو على الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة ولم يصل بعد لسن المسؤولية الجزائية.

يعدّ التوبيخ أخف التدابير المقررة لإصلاح الأحداث الجانحين نظراً لملاءمته ببعض مظاهر الجنوح البسيطة، التي لا تتسع بخطورة كبيرة، والتي تطبق أساساً على الوقائع الموصوفة بالمخالفات دون غيرها،² حيث أجمعت عليها بعض القوانين المقارنة واعتمدت التوبيخ كتدبير إصلاح،³ فقد عرفه المشرع المصري في المادة 102 من قانون حماية

¹ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مرجع سابق، ص 86.

² صليحة عمار، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مرجع سابق، ص 300.

³ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 242.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

الطفل المصري على أنه: " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على متصدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك"، و عرفه القانون العراقي في المادة 01 من قانون الأحداث العراقي بأنه: " تنبيه الحدث ووليّه إن وجد شفاهة و تحريرا بعدم تكرار الحدث لفعله غير المشروع".

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه التوبيخ يجب أن يكون في إطار تربوي، إرشادي وبأسلوب يحافظ على كرامة الحدث ولا يمسّ بمشاعره،¹ مع مراعاة ضعف نفسيته وذلك بالاعتماد على عبارات مناسبة بعيدة عن القسوة التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية وغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.²

ومن خلال ما سبق ذكره، نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر التوبيخ من بين تدابير الحماية والتهذيب، وحصره في مواد المخالفات، لكنه أغفل التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق هذا التدبير، كما أعطى للقاضي الحرية في الجمع بين التوبيخ و تدبير آخر وغالباً ما يكون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، وذلك بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنّه من 10 إلى 13 سنة، إذا اقتضت مصلحته ذلك، الأمر الذي أكدته المادة 87 ق.ح.ط.³

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة الأحداث الجانحين

تتميز العقوبة الأصلية المطبقة على الأحداث بطابع التخفيف والاستثنائية، حيث يراعى في تطبيقها سن الحدث، وتطبق كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق تدابير الحماية والتهذيب ضد الحدث الجانح، وإلى جانب العقوبات الأصلية المخففة يطبق كبديل عنها في حالات معينة العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، ومن هذا المنطلق قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية المخففة، أما الفرع الثاني فيندرج تحن عنوان العقوبات البديلة.

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 291.

² بشير سعداوي، مرجع سابق، ص 193.

³ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من ق.ح.ط.ج.على: " غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المخففة

تطبق العقوبات على الأحداث بصفة استثنائية، حيث أن الأصل أن ينطق قاضي الأحداث بتدابير الحماية والتهديب، و استثناءا بعقوبة الحبس أو الغرامة، أو الجمع بين تدابير الحماية والتهديب والحبس أو الغرامة في الجنايات والجناح المرتكبة من طرف الأطفال البالغين من العمر سن 13 إلى 18 سنة¹، وهذا حسب المادة 86 ق.ح.ط التي تنص على أنه: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع.ج، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا رقم 1530347، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2024، والذي نص على المبدأ التالي: يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ سنه ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل، بعقوبة الغرامة أو الحبس شريطة تسبب ذلك في الحكم.

وقد تعاينت المحكمة العليا أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بمقتضيات نص المادة 86 ق.ح.ط.² ذلك أن جهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، يمكنها استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل³، بعقوبة الغرامة أو الحبس على أن تسبب

¹ كريمة محمدي، خضره وحشي، مرجع سابق، ص 109.

² تنص المادة 86 ق.ح.ط.ج على أنه: «يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس»

³ تنص المادة 85 ق.ح.ط.ج على أنه: "...

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

ذلك في حكمها وهو الأمر الذي غفل عليه قضاة المجلس في قرارهم محل الطعن الحالي¹ ونجد المشرع الجزائري يعتمد على سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة عليه، فنلاحظ أنه:

- في مواد المخالفات

يختلف الحكم الصادر في مواد المخالفات ضد الحدث الجانح باختلاف سنه، فإذا كان يتراوح ما بين 10 إلى 13 سنة فلا يكون محلاً إلا للتوبيخ فقط، طبقاً للمادة 49 فقرة 2 ق.ع.ج.² أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 13 إلى 18 سنة، فيحكم عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة طبقاً للمادة 51 ق.ع.ج.³

- في مواد الجنايات والجنح

تتمثل الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة في كل من الحبس أو الغرامة الجزائية.⁴

أولاً: الحبس

يطبق الحبس كعقوبة جزائية مخففة سالبة للحرية على الحدث الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة،⁵ فهو يهدف إلى تحقيق الردع الخاص بالنسبة للجانحين على عكس البالغين هدفه الردع العام والخاص، لذلك فهو يطبق بصفة استثنائية، فقد أخضع المشرع الجزائري العقوبة ضد الأحداث الجانحين إلى نظام التخفيف، لأن العقوبة لا تعتبر حلاً لإصلاح الطفل بقدر ما تطرح مخاوف من تجدر إجرامه، ولأن آثارها السلبية تمتد إلى ما

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين".

¹قرار رقم 1530347، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2022، ص 204.

²المادة 49 فقرة 2 من ق.ع.ج: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ."

³المادة 51 من ق.ع.ج: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."

⁴كريمة محمدي، خضره وحشي، مرجع سابق، ص 104.

⁵وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لقضاء الأحداث في المقررات الدولية والتشريعات العربية، الوراق للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2024، ص 183.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

بعد التنفيذ،¹ حيث أن الحبس مقرر كعقوبة أصلية للحدث، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ويوم واحد على الأقل كحد أدنى وشهرين كحد أقصى في مواد المخالفات، غير أن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافاً كبيراً عن العقوبات المقررة للبالغين، بحيث يجب على قاضي الأحداث مراعاة ما نصت عليه المادة 50 من ق.ع.ج، التي تنص على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

وهذا ما تمّ تأكيده في القرار الصادر عن المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989، الذي قضى بأنه متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا ب 20 سنة سجناً على القاصر- الحدث- يكونوا قد خرقوا نص المادة 50 ق.ع.ج السالفة الذكر، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون.²

إن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية المخففة لا يعني حتماً تطبيق جميع العقوبات المقررة للبالغين على الطفل ثم نخففها، فنجد أن المشرع الجزائري أعفى الأحداث الجانحين من

¹ صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 168.

² القرار رقم 53228، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، المجلة القضائية للمجلس الأعلى، العدد 03، الجزائر، 1991، ص 203.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

عقوبة الإعدام و السجن المؤبد،¹ والسبب في هذا هو أن هذه العقوبات قاسية لا تتلاءم مع سياسة تخفيف العقوبة على الأحداث، وأن الطفل في هذه المرحلة ليس لديه القدرة الكافية لتحمل مثل هذه العقوبات التي لا تتناسب مع سنّه ونفسيته وبنيته.²

وكذلك بالنسبة للفترة الأمنية فهي مستثناة من التطبيق على الأحداث الجانحين وهذا حسب المادة 114 ق.ح.ط، والتي نصت على: " لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في ق.ع.ج على الأطفال الجانحين".

وأيضاً بالنسبة للعقوبات التكميلية بالرجوع للأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين لا يوجد نص قانوني خاص، ينص على عدم جواز توقيع عقوبات تكميلية على الأحداث غير أنه بالنظر إلى القواعد العامة في ق.ع.ج نجد العقوبات التكميلية الإثني عشر المنصوص عليها فيه لا يمكن تصور تطبيقها عملياً على الحدث الجانح،³

ثانياً: الغرامة

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة، بل ترك تحديد مفهومها للفقهاء الذي أجمع على تعريفها بأنها إلزام الجاني بأن يدفع لصالح الخزينة العمومية مبلغاً من المال يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وهي عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات، وتطبق الغرامة بالنسبة للمشرع الجزائري استثناء كعقوبة جزائية على الأحداث المرتكبين مخالفات، والذين يتراوح عمرهم ما بين 13 إلى 18 سنة⁴ حسب المادة 86،⁵ و المادة 87 فقرة 1 من ق.ح.ط التي تنص على أنه: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

¹ سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص ص 193 - 194.

² صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية و المغربية، مرجع سابق، ص 169.

³ سمير زراولية، مرجع سابق، ص 495 .

⁴ صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص ص 165 - 166.

⁵ تنص المادة 86 ق.ح.ط.ج على: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) إلى سنة ثمانية عشر (18)، أن نستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع.ج، على أن تسبب ذلك في الحكم".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

وكذلك المادة 51 ق.ع.ج، التي تنص على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، فإذا رأى قاضي الأحداث أن ردع وإصلاح الحدث لا يتحقق بمجرد التوبيخ فيجوز له أن يحكم بالغرامة¹، وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " يعدّ باطلاً مستوجبا للنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة القاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة"².

وفيما يخص تسديد الغرامة في الواقع العملي فإنه يقع على عاتق الولي أو المسؤول المدني هو الذي يتحمل تسديد هذه الغرامة في الغالب، إلا أن هذه المسألة يكون فيها إشكال إذا رفض تسديدها، وحسب مبدأ شخصية العقوبة لا يمكن إلزامه بدفعها.

كما أن المشرع الجزائري استبعد الإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث³، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 15 ماي 1990، الذي قضى أنه: " من المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقلّ عن الثامنة عشر سنة، ومن ثم فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ و يعدّ مخالفة للقانون، وكما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشر (18) سنة، يكونوا قد خالفوا القانون، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار"⁴، وإلى جانب هذا أعفى المشرع الجزائري الحدث من المصاريف القضائية.

¹ صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في القوانين الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 165.

² القرار رقم 388708، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2002، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2005، ص 463.

³ صالح سقني، مرجع سابق، ص 61.

⁴ القرار رقم 64789، الصادر بتاريخ 15 ماي 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1992، ص 234.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

وتجدر الإشارة أنه لم يتم تخفيف الغرامة المحكوم بها في جرائم الأطفال كونها يسددها المسؤول المدني عن الحدث الجانح، وهذا ما يستدعي مراجعة هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة أو تدبير آخر أكثر فعالية.¹

الفرع الثاني: العقوبات البديلة

العقوبات البديلة هي مجموعة من التدابير التي تحل محل الحبس لإصلاح الجاني وحماية الأفراد أو للتثبت من المتهم و كشف حالته،² وتنقسم إلى ثلاث عقوبات تتمثل في:

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام

استحدثت عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون العقوبات الجزائري كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولقد حققت نتائج إيجابية في مختلف الأنظمة الجنائية التي طبقتها على الرغم من حدائتها، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تفسد أكثر من أن تصلح وأكثرها تكلفة للدولة مقارنة مع العقوبات البديلة التي تكون أقل تكلفة وأكثرها نفعاً خاصة بالنسبة للأطفال الجانحين،³ وبالنسبة لتعريفها فلم يعرفها المشرع الجزائري ولم يتطرق لها في ق.ح.ط.ج.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التي تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، من خلال تقديم خدمات ذات منفعة عامة⁴، لمدة محددة، بدلا من إدخاله إلى المؤسسات العقابية،⁵ وبالرجوع إلى ق.ع.ج نستنتج الشروط المتعلقة بهذه العقوبة والتي تتمثل في:

¹ صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 167.

² فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، الجزائر، 2019، ص 73.

³ سيف الإسلام عباد، مرجع سابق، ص 205.

⁴ Rachid Mazari, Note sur la mesure de travail d'intérêt général en droit comparé, Revue des juges, N°64/2, 2009, p 160.

⁵ آمنة حمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري " عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة المفكر العدد 13، الجزائر، ص 136.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن تطبيقها على الحدث الجانح البالغ من العمر 16 سنة إلى 18 سنة، حيث يعتبر سن 16 هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، ويحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا مرحلة تمكنهم من القدرة على العمل نظراً لصغر سنهم، وهذا استنتاجاً من المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج التي تنص على أنه: "... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة."
- أن لا يكون المتهم مسبقاً قضائياً، وذلك حسب المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج التي تنص على أنه: "... إذا كان المتهم غير مسبقاً قضائياً."
- عدم تجاوز العقوبة الأصلية المنطوق بها سنة حبس نافذ، وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج بقولها: "... إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس."
- تجاوز العقوبة الأصلية المقررة 3 سنوات حبس، أي يطبق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلا في الجناح والمخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبس.
- عدم تجاوز مدة العمل للنفع العام بالنسبة للأحداث الجانحين مدة 300 ساعة وأن لا تكون تقل عن 20 ساعة، وهذا حسب المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج التي نصت على: "... يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة (300) ساعة."
- يجب النطق بها في حضور الحدث الجانح، ويجب على الجهة القضائية قبل النطق بها إخطاره بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة مع التنويه عن هذا في الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج الفقرة الأخيرة.¹
- ضرورة تنبيه الحدث الجانح بأنه إذا أخل بالالتزامات المترتبة عليه تطبق عليه العقوبة الأصلية، وذلك حسب المادة 5 مكرر 2 ق.ع.ج.¹

¹ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج على أنه: "... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة، إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

- عدم جواز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدور الحكم نهائياً، تطبيقاً لنص المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج،² وعليه حتى تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الجانح كعقوبة بديلة، يجب توافر الشروط السابقة وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائي.

ثانياً: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعرف هذا النظام من الناحية الفقهية، على أنه إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته بواسطة سوار إلكتروني يثبت في معصمه، ومن هنا جاءت تسمية هذه العقوبة بنظام السوار الإلكتروني.³

في حين عرّف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر من القانون 04-05 والمتعلق بتنظيم السجون،⁴ والتي نصت على أنه: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"، ولتنفيذ هذه العقوبة يجب توافر العديد من الشروط، إلا أنه لا توجد أحكام خاصة بالحدث وإنما تطبق عليه القواعد العامة للبالغين :

- يجب تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين، إلا بعد أخذ موافقة ممثله الشرعي، كما يجب إحترام كرامة الشخص، وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ هذه

¹ تنص المادة 5 مكرر 2 ق.ع.ج على أنه: " ينبه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام."

² تنص المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج على أنه: " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً."

³ عبد الله زياتي، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2020، ص 290.

⁴ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹

- عدم تجاوز مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها ثلاث سنوات أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز هذه المدة، وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²
- يجب أن يصدر الحكم نهائيا في حق المحكوم عليه حتى يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يجب أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابت، بالإضافة أن لا يكون حمل السوار الإلكتروني يضر بصحته، مع ضرورة تسديد الممثل الشرعي للحدث الجانح مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وهذا تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

¹تنص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامة حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

²تنص المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".

³تنص المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أن يكون الحكم نهائيا. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.

ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

- عدم تجاوز العقوبة الأصلية المقررة للحدث الجانح 5 سنوات حبسا بالإضافة إلى أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه، وهذا ما يستنتج من نص المادة 5 مكرر 7 ق.ع.ج.¹

- يجب إخطار الحدث الجانح أنه له الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة، بالإضافة يجب النطق بالعقوبة بحضور و موافقة هذا الأخير مع التنويه عن هذا في الحكم وهذا حسب المادة 5 مكرر 8 ق.ع.ج.²

- يجب على القاضي أن ينبه الحدث الجانح أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن هذه العقوبة تطبق عليه العقوبة الأصلية مع التنويه عن هذا في الحكم، تطبيقا لنص المادة 5 مكرر 9 ق.ع.ج.³

وعليه حسب نصوص قانون العقوبات و قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نستنتج جملة من الشروط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأي تخلف أو إخلال بهذه الشروط يسقط الحق في الاستفادة من هذه العقوبة.

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة

عرف بعض الفقهاء الجزائريين وقف تنفيذ العقوبة على أنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف

¹تنص المادة 5 مكرر 7 ق.ع.ج على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفر الشروط الآتية :

ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عنها.

إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

²تنص المادة 05 مكرر 8 ق.ع.ج على أنه: يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم".

³تنص المادة 05 مكرر 9 ق.ع.ج على أنه: ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينوه عن ذلك في الحكم".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة تجربة فإذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة الثانية سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأنه لم يكن¹ والغرض من هذا النظام هو تفادي الاختلاط بين المحكوم عليهم للمرة الأولى مع معتادي الإجرام.

ويعد وقف التنفيذ من البدائل الفعالة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأحداث الجانحين، لأنه يبقى في بيئته ويسهل عملية إصلاحه في الوسط الخارجي، حيث أن هذا النظام يطبق في الجنح المرتكبة المقرر لها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بمعنى أنه يخرج عن هذا الإطار عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ولا يطبق في الجنايات إلا إذا قضت محكمة الجنايات بإعادة تكييف القضية من جناية إلى جنحة، كما أنه يجوز أيضا وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجنح المرتكبة.²

وبالرجوع لنصوص ق.إ.ج.ج 25-14،³ نستنتج الشروط المتعلقة بهذه العقوبة والتي تتمثل في:

- توقيف تنفيذ الحكم جزئيا أو كليا شريطة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه في جنحة أو جنحة من جرائم القانون العام، وإذا تم الحكم عليه بهذا تنفذ العقوبة الأصلية، وهذا حسب المادة 754 ق.إ.ج.ج.⁴

- يجب أن لا يرتكب المحكوم عليه أي جنحة أو جنحة خلال مدة الاختبار المقدرة بـ 5 سنوات، كما تحدد مدة الاختبار بسنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بـ 6 أشهر حبس نافذ و/أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 د.ج، بالإضافة أنه يجب تطبيق وقف تنفيذ

¹ آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 833.

² سيف الإسلام عبادة، مرجع سابق، ص 203.

³ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 2025.

⁴ تنص المادة 754 ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الجنائية أو لجنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مغلل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

العقوبة إلا بعد صدور حكم إدانة نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه تطبيقاً لنص المادة 755 ق.إ.ج.¹

- يجب تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة مخالفة أحكام المادة 755 ق.إ.ج، تطبق عليه العقوبة الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 756 ق.إ.ج.²

وفي هذا الإطار نستخلص أن هذه الشروط يجب توافرها حتى يستفيد الحدث من وقف تنفيذ العقوبة، وأن الأحداث الجانحين ليس لهم شروط خاصة وإنما تطبق عليهم القواعد العامة.

المبحث الثاني: الهيئات المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث الجانحين

تعدّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث الجانحين مرحلة أساسية تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، نظراً لخصوصية هذه الفئة، ولهذا أسند المشرع الجزائري سلطة تنفيذ هذه الأحكام إلى هيئات مختصة تتمثل في قاضي الأحداث الذي يلعب دوراً هاماً في الإشراف تلى تنفيذ الحكم من خلال مراجعته، وتغييره، ومتابعته، ومراقبة الحدث الجانح بالإضافة إلى المراكز والمؤسسات المتخصصة، سواء الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب، أو الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

¹ تنص المادة 755 ق.إ.ج. على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر من المجلس، أي حكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية، يجب على الجهة القضائية إلغاء وقف التنفيذ، في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الجديدة المطروحة أمامها، ما لم يقدم المحكوم عليه ما يثبت أن حكم أو قرار الإدانة الأول لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

لا يكون إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلاً للتنفيذ إلا عندما يصبح هذا الحكم أو القرار الجديد القاضي بالإدانة نهائياً وحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 6 أشهر حبساً و/أو غرامة تساوي أ 50.000 د.ج أو نقل عنها".

² تنص المادة 756 ق.إ.ج. على أنه: يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة، بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 754 أعلاه أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم، والمطلب الثاني بعنوان المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين.

المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحيات لمواجهة الأحداث الجانحين لا تقتصر فقط على إصدار الأحكام الجزائية، وإنما تمتد لتشمل أيضا الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان سلطة قاضي الأحداث في مراجعة وتغيير الحكم، والفرع الثاني تحت عنوان سلطة قاضي الأحداث في متابعة الحكم ومراقبة الحدث الجانح.

الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة وتغيير التدابير

أسند المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح لقاضي الأحداث، حيث يقوم بمراجعة وتغيير التدابير وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: المراجعة من تدبير لتدبير آخر

نصّت المادة 96 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها".

كما تنص المادة 97 من نفس القانون على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفا أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير".

وبالرجوع لنص المادة 96 ق ح ط السالفة الذكر، نستنتج أنه يحق لقاضي الأحداث مراجعة التدابير المتخذة من طرفه في أي وقت حتى لو رفع الاستئناف، فإذا تبين له بعد

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

مراجعته للتدبير المحكوم به على الطفل الجانح أنه غير مناسب، يجب عليه تغيير هذا التدبير إلى تدبير آخر مناسب، مع ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في تغيير التدبير حيث أن التغيير لا يكون بالضرورة يهدف إلى تبسيط وتخفيف التدبير بل يمكن أن يكون التغيير إلى تدبير أشد منه.

كما نستنتج أيضا أنه يختلف اختصاص قاضي الأحداث بحسب حالة تشديد أو تخفيف التدابير، ففي حالة تغيير التدبير إلى تدبير آخر أخف منه، يتخذه من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى قسم الأحداث، أما في حالة مراجعة التدبير بتدبير آخر أشد منه يجب عليه أن يتخذه بالرجوع إلى قسم الأحداث مشكلاً تشكيلة كاملة، ويتعين عليه في كل الحالات مراعاة سن الحدث وقت تغيير ومراجعة التدابير.

ثانياً: استبدال التدابير بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة

تنص المادة 86 ق ح ط على أنه: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع.ج، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يستبدل التدابير بعقوبة الحبس أو الغرامة إذا تبين له أنه الحل الأصلح لحماية وإصلاح الحدث الجانح، حيث أجازت هذه المادة وضع الحدث الجانح في الحبس مع وجوب تحقق شروط تتمثل في أن يكون هذا الأخير يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة وقت اتخاذ التدابير وأن يتبين سوء سيرته وعدم محافظته على النظام العام، بالإضافة إلى عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.¹

¹سمير زراولية، مرجع سابق، ص ص 544-552.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 96 فقرة 2 ق.ح.ط¹ التي تضمنت استبدال قاضي الأحداث تدابير التسليم بإحدى تدابير الوضع بهدف إصلاح الطفل الجانح إذا رأى أن خطورته لازالت قائمة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب، إذا كانت بناءا على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح أو قاضي الأحداث حسب المادة 96 ق.ح.ط. فقرة 1،² إلا إذا كانت بناءا على طلب الممثل الشرعي للحدث الجانح فهي محددة ب 6 أشهر حسب المادة 97 ق.ح.ط،³ وفي حالة رفض القاضي مراجعة التدبير لا يمكن للممثل الشرعي تقديم طلب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.⁴

وبالنسبة للتدابير القابلة للمراجعة فهي التدابير غير النهائية المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.ط: "....."

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين."

¹ تنص المادة 96 فقرة 2 ق.ح.ط.ج على أنه: ".....يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الامر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

² تنص المادة 96 الفقرة 1 من ق.ح.ط.ج على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها".

³ تنص المادة 97 من ق.ح.ط.ج على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفا أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير".

⁴ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، 2006، ص 86.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

ماعدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية مراجعته، كما أن المشرع الجزائري في ق.ح.ط لم ينص على الوسائل التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في مراجعة وتغيير التدابير ، لذلك فهو يستعمل سلطته التقديرية وخبرته في ذلك.

بتوفر الشروط السابقة، يمكن لقاضي الأحداث الأمر بإيداع الحدث الجانح البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة في أحد المؤسسات العقابية وحبسه، كما يجوز لجهة الحكم أن تستكمل

التدابير المنصوص عليها في م 85 ق.ح.ط.ج سالف الذكر بعقوبة جزائية، مما يعني أنه يجوز الجمع بين التدبير والعقوبة،¹ وهذا طبقا لنص المادة 86 ق.ح.ط.ج² لكن المنطق يقّر أن تطبق العقوبة أولا ثم تنفيذ التدبير بعدها لاستكمال إصلاح وعلاج الحدث الجانح لأنه لا بدّ من مراقبته بعد قضاءه العقوبة إذا لم يكمل سن الرشد الجزائري.³

ثالثا: الفصل في المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ التدابير، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة بعض المسائل العارضة، ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم،⁴ وحسب المادة 98 ق.ح.ط.ج،⁵ نستنتج

¹ سميّر زراولية، مرجع سابق، ص ص 542 - 553.

² تنص المادة 86 ق.ح.ط.ج على أنه: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) إلى سنة ثمانية عشر (18)، أن نستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع.ج، على أن تسبب ذلك في الحكم".

³ سميّر زراولية، مرجع سابق، ص 543.

⁴ يمينة جواج، مرجع سابق، ص 204.

⁵ تنص المادة 98 ق.ح.ط.ج على أنه: "يكون مختصا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

أنه ينعقد الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام، وفي حالات أخرى أجاز المشرع لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاص الشخص الموضوع لديه الحدث، وكذا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الموجود به الحدث المحبوس فعلا.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة متابعة تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث الجانح وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولاً: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث

قاضي الأحداث له سلطة مراقبة مؤسسات ومراكز الأحداث، فيقوم بالزيارة والإشراف على المراكز ورئاسة لجنة العمل التربوي، دورياً مرة كل شهر على الأقل، وكذلك مراقبة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات،¹ حيث نصت المادة 119 ق.ح.ط.ج على أنه: "يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت زيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة بدائرة اختصاصه".

وعليه يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأحداث داخل المراكز، ويخطر وجوباً باجتماعات لجنة العمل التربوي، التي تسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالتهم داخل المراكز طبقاً لنص المادة 118 ق.ح.ط.ج التي تنص على أنه "يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه".

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع،

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة".

¹ يمينة جواج، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها".

ثانياً: سلطة قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث الجانح

تُخلف بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها آثار قانونية، تتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق أو المزايا، وهو ما يشكل عائقاً أمام إعادة إدماجه في المجتمع، وبما أن السياسة الجنائية الحديثة تقوم على مبدأ إدماج المحبوسين، فقد منحت فرصة التخلص من آثار الحرمان عن طريق ما يعرف "برد الاعتبار"، الذي يسعى إلى إزالة الآثار السلبية لتنفيذ الحكم، مما يسمح للحدث باسترداد مكانته في المجتمع وممارسة حقوقه كأنه لم يسبق الحكم عليه

كما أن في التشريع الجزائري القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني، وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهديب في صحيفة السوابق القضائية ولا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء باستثناء أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية،¹ وهذا حسب المادة 107 ق.ح.ط التي تنص على أنه: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهديب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية".

وحسب المادة 108 ق.ح.ط.ج،² نستنتج أنه إذا قَدّم الحدث ضمانات تثبت إصلاحه يجوز لقسم الأحداث بعد انقضاء 3 سنوات من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب أن يأمر بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوّه بها في التدبير.

¹ يمينة جواج، مرجع سابق، ص ص 209-211.

² تنص المادة 108 ق.ح.ط.ج على أنه: «إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة 3 سنوات من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوّه بها عن التدبير».

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

كما تتضمن المادة 109 ق.ح.ط أنه تلغى العقوبات المتخذة على الطفل الجانح والتدابير المطبقة عليه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي (18) سنة.¹

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري منح للأحداث ضمانات لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ الحكم الصادر في حقهم سواء بالعقوبة أو بالتدبير على خلاف البالغين، تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة المطبقة على الأحداث.

المطلب الثاني: المراكز والمؤسسات الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين

لقد خصّ المشرع الجزائري للأحداث الجانحين الصادر ضدهم عقوبات سالبة للحرية أو تدابير الحماية والتهديب، مراكز خاصة لاستقبالهم منها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني وهو ما وضحه في الفرع الأول تحت عنوان المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهديب ومنها ما هو تابع لوزارة العدل، والتي تناولناها في الفرع الثاني بعنوان المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهديب

تتخذ تدابير الحماية والتهديب الصادرة ضد الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 سنة الى 18 سنة، في المراكز والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والمنصوص عليها في المادة 116 من ق.ح.ط، بقولها: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب مصالح الوسط المفتوح.

¹ تنص المادة 109 ق.ح.ط.ج على أنه: " تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نصّ في الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر على أنه: " تحدد الشروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم". وهذا التنظيم لم يصدر بعد الأمر الذي يدعونا لبيان هذه المراكز عن طريق الأمر 64-75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.¹

أولاً: المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين

تقوم هذه المراكز باستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك بهدف تأهيلهم حيث يتلقون تكويناً أخلاقياً، وتربوياً، ومهنياً، حيث يوجد على مستوى كلّ مركز لجنة عمل تربوي تتشكل من: قاضي الأحداث، مدير المركز، أخصائيين نفسيين، مربين مساعدين اجتماعيين، إضافة إلى ممثلين عن وزارة التربية والشؤون الدينية،² وتتكفل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولّى دراسة تطور حالة كل طفل مودع في المركز.³

ثانياً: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب عبارة عن تجمع للمراكز السالفة الذكر في المادة 116 ق.ح.ط.ج، فهي المراكز التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتعتبر عن المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.⁴

¹ الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975 .

² بسمّة دوشي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، الجزائر، 2018، ص 1228.

³ كريمة محمدي، خضرة وحشي، مرجع سابق، ص 100.

⁴ شيماء عطايلية، السياسة الجنائية للأطفال في ظل القانون 12-15، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 199.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

تتكفل المراكز المتعددة الخدمات الوقاية الشباب باستقبال كلّ من الأطفال الجانحين المتخذة ضدهم تدابير الحماية والتهذيب، أو الأطفال في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيته وحمايتهم.¹

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد خصّ مجموعة من الحقوق للأطفال الذين تمّ إيداعهم في المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب والتمثلة في:

- يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المراكز برامج التعليم التكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه.
- الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.²
- منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم بموافقة لجنة العمل التربوي.³
- يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.⁴

الفرع الثاني: المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعد تربية الأحداث الجانحين وتأهيلهم الاجتماعي في الأوساط المغلقة، من الأساليب التقليدية المقررة في مختلف التشريعات العقابية، والذي يقوم على أساس عزل المحكومين

¹ صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 328.

² تنص المادة 120 ق.ح.ط.ج على: يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

³ تنص المادة 122 ق.ح.ط.ج على: "يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي".

⁴ تنص المادة 123 ق.ح.ط.ج على: "يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة".

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

عن المجتمع، في مؤسسات مغلقة ومحروسة، مع تطبيق جملة من البرامج التي تسعى لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،¹ وتتمثل في:

أولاً: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليماً وتكويناً مهنيّاً، وإلقاء عليهم برامج التعليم والتربية والانشطة الرياضية والترفيه، التي تتناسب مع سنهم وجنسهم.²

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه المراكز في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، والتي صُنّفت ضمن المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة، والمحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.³

وتتمثل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في أربعة مراكز موزعة عبر كامل التراب الوطني وهي:

- مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث "ذكور" بمجلس قضاء وهوان الذي نشئ قبل 1970 والذي عرف عدة تغيرات جوهرية

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث (بنات) بالأبيار (شاطونان) بمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

- مركز مخصص للأحداث (ذكور) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس (بسكرة)

¹ حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، مرجع سابق، ص 154.

² بسمة دوح، مرجع سابق، ص 1231.

³ تنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون على: "....."

- مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث (ذكور) في المنظر الجميل (مجلس قضاء سطيف).¹

وتحتوي هذه المراكز على المصالح التالية:

1- مصلحة الإستقبال والملاحظة

بمجرد وصول الحدث إلى مؤسسة إعادة التربية، يوجه فوراً إلى قسم الاستقبال يتم تفتيشه ونزع منه الأشياء الخطيرة، ثم يتم فحصه طبياً، ليحول فوراً إلى قسم الملاحظة، أين يتم متابعة حالته النفسية، والجسدية والتعرف على أسباب جنوحه، لتحديد البرامج الأنسب له ويظل بمصلحة الملاحظة لمدة تتراوح بين ثلاثة الى ستة أشهر، حيث يخضع لمتابعة خاصة من طرف أخصائيين نفسيين واجتماعيين، ثم يعدّ له الملف الذي يعرض على قاضي الأحداث، وعلى أساسه يقرر اتخاذ الإجراء الملائم لإصلاح.²

2- مصلحة إعادة التربية

تتولى هذه المصلحة رعاية الأحداث والتكفل بهم من خلال تعليمهم، وتكوينهم، والسهر على حسن استغلال أوقات فراغهم، بواسطة المربين والمعلمين الذين يشرفون على تأطيرهم دراسياً، وأخلاقياً وتربوياً، كما يمكن للحدث مواصلة دراسته عن طريق المراسلة، أو من خلال تسجيله في الثانويات القريبة من المركز بعد موافقة لجنة إعادة التربية، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا تقل مدة إقامة الحدث في هذه المصلحة على ثلاثة أشهر، فإذا تبين لقاضي الأحداث ضرورة الوضع النهائي، أصدر حكماً يقضي بذلك وينقل الحدث بموجبه إلى هذه المصلحة.³

¹صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 346.

²حنان بن جامع، إصلاح الأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة

والقانون، المجلد 24، العدد 02، الجزائر، 2018، ص ص 167-168.

³يمينة جواج، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

ثانيا: الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة باستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء..."، ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أنّ المشرع قد خصّص أجنحة يوضع فيها الأحداث الجانحين الصادر ضدهم عقوبات سالبة للحرية والذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة حيث تخصص لهم معاملة استثنائية ومميزة داخل هذه الأجنحة يراعى فيها شخصيتهم وسنّهم بما يصون كرامتهم ويحقق الرعاية الكاملة، وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون تنظيم السجون بأنه:

"يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

- لباس مناسب

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة

- فسحة في الهواء الطلق يوميا

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة".

وبالرغم من ذلك فإن وضع الأحداث في الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية أمر خطير يترتب عليه احترافهم للإجرام جراء اختلاطهم بالجناة البالغين، وعليه يجب تعميم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في كامل التراب الوطني، وذلك للتقليل من اللجوء إلى الوضع في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.¹

¹ صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، مرجع سابق، ص 347.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

ثالثاً: الجهاز الوظيفي لمراكز الأحداث

تتمثل الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث في: المدير، ولجنة إعادة التربية، ولجنة للتأديب.

1- المدير

تنص المادة 123 من قانون تنظيم السجون على: "تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماماً خاصاً بشؤون الأحداث الجانحين يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطورهم، وتتمثل مهامه في تقويم سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع"، وتتمثل مهامه في ما يلي:

- المسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فيجب إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية أو الممثل الشرعي لطفل في حالة وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته.¹

- منح إذن للطفل بإجازة في فصل الصيف والمقررة بـ 30 يوم، يقضيها لدى عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية.

- منح عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية إذا كان الطفل حسن السيرة و السلوك لمدة لا تتجاوز 10 أيام في كل ثلاث أشهر.²

¹ تنص المادة 124 من قانون تنظيم السجون على: "في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فوراً، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء".

² تنص المادة 125 من قانون تنظيم السجون على: "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوماً يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون".

يمكن المدير أيضاً، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

2- لجنة إعادة التربية

تنص المادة 126 من قانون تنظيم السجون على: "يوجد على مستوى كل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها".
وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي حسب نص المادة 128 من قانون تنظيم السجون في:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكيف وتقريب العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي".

3- لجنة التأديب

تنص المادة 122 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة اجتماعية
- مرب

خاتمة



وفي ختام دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث، نستخلص أن الحدث الجانح هو ضحية سلوكاته المنحرفة نظراً لعدم اكتمال إدراكه وتمييزه، الأمر الذي يجعله أكثر عرضة لعدة عوامل تدفعه إلى عالم الإجرام، كما نجد المشرع الجزائري قد أولى حماية خاصة لفئة الأحداث الجانحين بموجب قانون حماية الطفل 15-12 الذي يحدد الأحكام التي يخضع لها الطفل، مع ترك بعض منها في قانون العقوبات رقم 24-06 و كذلك الإجراءات الجزائية 25-14 و قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05، حيث نجده اعتمد في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح، معاملة عقابية خاصة تختلف عن معاملة البالغين، وذلك بالاعتماد على تدابير الحماية والتهذيب بالدرجة الأولى، باعتبارها ذات طابع إصلاحي وتهذيب، والوسيلة الأنسب لإعادة إدماجه في المجتمع، أما العقوبات المخففة فلا يلجأ إليها قاضي الأحداث في الحدود التي يجيزها القانون، يراعي في تطبيقها سن ومصلحة الحدث الفضلى.

كما تبنى المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين والتي تختلف باختلاف نوع وطبيعة التدبير أو العقوبة المقررة، فمنها ما خصص لتنفيذ تدابير الحماية والتهذيب، ومنها ما خصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما أحاط المشرع هذه الفئة بضمانات وحقوق داخل هذه المراكز والمؤسسات، وذلك لإنجاح السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح والتهذيب أكثر من العقاب والزجر.

ومنه على ضوء ما تم التطرق إليه في بحثنا سنقوم بإبداء النتائج المتوصل إليها، مع تقديم توصيات قابلة للتطبيق العملي، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج

- قسم المشرع الجزائري مراحل الحادثة إلى ثلاث مراحل تتفاوت فيها المسؤولية الجزائية للحدث الجانح تبعاً لسنة ومدى إدراكه وتمييزه، فالمرحلة الأولى هي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية تمتد من الميلاد إلى غاية سن عشرة (10) سنوات، أما المرحلة الثانية مرحلة المسؤولية الاجتماعية تبدأ من سن عشرة (10) سنوات إلى ثلاث عشرة (13) سنة في حين تتمثل المرحلة الثالثة في مرحلة المسؤولية المخففة، والتي تمتد من ثلاث عشرة (13) سنة إلى دون سن ثمانية عشرة (18) سنة.

- كرس المشرع الجزائري من خلال قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل حماية قانونية للأحداث الجانحين، من خلال إقرار تدابير الحماية والتهديب ذات الطابع الإصلاحي والتهديب بالدرجة الأولى، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث الجانحين عن الجرائم التي اقترفوها، وإنما إصلاحهم وتقويم سلوكهم، بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع.

- وسع المشرع الجزائري من دور و صلاحيات قاضي الأحداث، حيث لا يقتصر دوره على تقرير العقوبة والتدبير فقط، وإنما يمتد إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح، حيث أعطى له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة بالإضافة إلى زيارة المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث، ومتابعة وضعيتهم داخلها.

- استبعد المشرع الجزائري تطبيق العقوبات القاسية على الأحداث الجانحين، مراعاة لخصوصية هذه الفئة، بحيث لا يمكن تطبيق عليهم عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، كما استثناهم من الخضوع للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

ثانيا: الاقتراحات

- إلزامية تفعيل آليات المتابعة والمراقبة الدورية للأحداث بعد الإفراج عنهم قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، والحد من ظاهرة العود إلى الجنوح، كما هو الحال في بعض الدول الغربية.
- يجب على المشرع الجزائري أن يخصص مراكز ومؤسسات خاصة بالأحداث الجانحين المصابين بأمراض نفسية تجمع بين الطابع العلاجي والإصلاحي.
- على المشرع الجزائري العمل على تهيئة وإنشاء مدارس داخلية مؤهلة لاستقبال الأحداث المشمولين بتدبير الوضع بمدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة في الواقع الفعلي.

A decorative border made of elegant, flowing scrollwork lines that frame the central text. The lines are black and white, creating a classic, artistic frame.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة
- 1- القواميس والمعاجم

ابن منظور، بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997.

2- الاتفاقيات والمعاهدات

- قواعد بكين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985 القاعدة 2، الفقرة 2، البند أ.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 44-25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها في 19 ديسمبر 1992.

3-القوانين والأوامر

أ- القوانين

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن حماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر في 2025.

ب- الأوامر

- الأوامر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 24-06).

- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975.

4- الاجتهادات القضائية

- قرار رقم 59456، الصادر في 23 جانفي 1990، المحكمة العليا، القسم الأول لغرفة الجench والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990.

- قرار رقم 53228، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، المجلة القضائية للمجلس الأعلى العدد 3، الجزائر، 1991.

- قرار رقم 64789، الصادر بتاريخ 15 ماي 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3، الجزائر، 1992.

- قرار رقم 388708، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2002، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2005.

- قرار رقم 1530347، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2009.

- قرار رقم 593050، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2009، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 2011.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ط 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.
- حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف الجزائري، 2024.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
- طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية 1961.
- العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، دار هومه، الجزائر 2014.
- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة.
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2002.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعوضين لخطر الانحراف، ط 01، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 2004.
- كريمة محمدي، خضره وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب، الجزائر 2018.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث - دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، باتنة، الجزائر 2008.

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء، الإسكندرية 2009.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لقضاء الأحداث في المقررات الدولية والتشريعية العربية، ط 01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2024.
- يعقوب أشروف، المنير في قضاء الأحداث الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021.

2- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- رسائل الدكتوراه

- إسمان بن حركات، التدرج للمسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022.
- حنان بن جامع، المؤسسات الإصلاحية للأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018.
- رحمونية قشوش، حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية الجزائر 2022.
- سمير زراولية، خصوصية مقاضاة الأحداث الجانحين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2024.
- سيف الإسلام عبادة، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر 2018.

- شيماء عطاييلية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل قانون 15-12 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022.
- صليحة عمار، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية أطروحة دكتوراه، تخصص القانون المقارن للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022.
- عبد الرحيم مقدم، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013.
- عبد الله زياتي، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020.
- فيروز زراقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2005.
- يمينه جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية على الأحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

ب- مذكرات الماجستير

- بشير سعداوي، العقوبات والتدابير الموقعة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
- تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2010.
- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009.

- صالح سقني، معاملة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر 2010.

3- المقالات العلمية

- آسيا نعمون، نظام وقف العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، الجزائر، 2019.
- أمينة محمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد 13، الجزائر.
- بسمة دوشي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، الجزائر، 2018.
- توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021.
- حنان بن جامع، الأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة التواصل في القانون والاقتصاد والإدارة، المجلد 24، العدد 2، الجزائر، 2018.
- سعاد حديد، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 6، الجزائر، 2018.
- صليحة عمارة، قانون حماية الطفل الجزائري تكريسا لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2021.
- عبد الله نجار، مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018.
- فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة الجنائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7 الجزائر، 2017.
- فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52 الجزائر، 2019.

- مختارية بوسمات، عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- نبيل نويس، يمينه جواج، العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، 2019.
- نسمة حسين، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2023.

المراجع باللغة الفرنسية

- BEL HADJ HAMOUDA AJMI: Définitions comparées de concepts de déviance et de délinquance R.T.D, 1992.
- Françoise Dekeuwer-les droits de l'enfant, Paris: que sai-Je, 1993.
- Rachid Mazari, Note sur la mesure de travail d'intérêt général en droit comparé Revue des juges, N°64/2, 2009.

فهرس المحتويات



المحتويات	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ، ب، ت
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجنوح الاحداث	
المبحث الأول: ماهية حادثة السن	14
المطلب الأول: مفهوم الحدث	14
الفرع الأول: المفاهيم غير القانونية للحدث	14
الفرع الثاني: المفاهيم القانونية للحدث	18
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح	21
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للحدث الجانح	21
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح	22
الفرع الثالث: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح	25
المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث	29
المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث	29
الفرع الأول: المفاهيم غير القانونية لجنوح الأحداث	30
الفرع الثاني: المفاهيم القانونية لجنوح الأحداث	32
المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث	34
الفرع الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث	34
الفرع الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث	37
الفصل الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث الجانحين	
المبحث الأول: طرق المعاملة العقابية لأحداث الجانحين	44

فهرس المحتويات

44	المطلب الأول: تدابير الحماية و التهذيب
45	الفرع الأول: التسليم
46	الفرع الثاني: الوضع
48	الفرع الثالث: نظام الحرية المراقبة
49	الفرع الرابع: التوبيخ
50	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة الأحداث الجانحين
51	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المخففة
56	الفرع الثاني: العقوبات البديلة
62	المبحث الثاني: الجهات المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية ضد الأحداث الجانحين
63	المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم
63	الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة و تغيير التدابير
67	الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم
69	المطلب الثاني: المراكز و المؤسسات الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين
69	الفرع الأول: المراكز الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية و التهذيب
71	الفرع الثاني: المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية
79	خاتمة
83	قائمة المصادر و المراجع
90	فهرس المحتويات
93	الملخص

نظراً لتزايد ظاهرة جنوح الأحداث، وانتشار الجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، معاملة عقابية خاصة في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، بما يتناسب مع سن وظروف الحدث، وذلك من خلال إسناد آليات قانونية جزائية تجمع بين الطابع الإصلاحية والعقابي، حيث يقوم الطابع الإصلاحي على إعطاء الأولوية لحماية الحدث الجانح وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك بالاعتماد على تدابير الحماية والتهذيب، أما الطابع العقابي فيقوم على إخضاع الحدث لعقوبات مخففة كاستثناء، وهذا تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الحدث ومتطلبات حماية المجتمع ومن أجل تجسيد هذه الآليات الجزائية الخاصة أنشأ المشرع مؤسسات ومراكز متخصصة لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح، تختلف حسب نوع التدبير أو العقوبة المقرر، منها الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية و التهذيب، ومنها ما هي خاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية

تنفيذ الأحكام الجزائية-تدابير الحماية والتهذيب-عقوبات مخففة-قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل- الحدث الجانح-طابع إصلاحي-طابع عقابي-مؤسسات ومراكز متخصصة بالأحداث.

In light of the increasing phenomenon of juvenile delinquency and the spread of crimes committed by this category, the Algerian legislator, under law No. 15-12 relating to child protection, has established a penal policy specifically for children. This is particularly evident in the stage of enforcing criminal judgments, in a manner that takes into account the age and circumstances of the juvenile. This is achieved through the adoption of special legal mechanisms that combine both reformatory and punitive approaches. The reformatory aspect prioritizes the protection, rehabilitation, and reintegration of the juvenile offender into society, relying on protective and corrective measures.

As for the punitive aspect, it subjects the juvenile to mitigated penalties as an exception, thereby ensuring a balance between the best interests of the child and the requirements of protecting society.

To implement these special penal mechanisms, the legislator has established institutions and specialized centers responsible for enforcing criminal judgments issued against juvenile offenders. These vary depending on the type of measure or prescribed penalty, including those dedicated to implementing protection and educational measures, as well as those responsible for executing custodial sentences.

Keyword

- Enforcement of criminal judgments
- Protection and educational measures
- Reduced penalties
- Law No. 15-12 on child protection
- Juvenile delinquent
- Rehabilitative approach
- Punitive approach
- Specialized juvenile institutions and centres